مجلة العلوم الإسلامية الدولية

INTERNATIONAL ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

eISSN: 2600-7096

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

مجلة علمية محكمة ، ربع سنوية

Vol : 9 Issue : 2 Year : 2025

المجلد: 9 العدد: 2 السنة: 2025

في هذا العدد:

- الرسائل الإعلامية في خطاب فرعون لموسى عليه السلام في القرآن الكريم
  سمية حسن البنا عبد الوهاب عبد الستار
- الدلالات السياقية لقصة عيسى عليه السلام في سورة مريم
  وصال عثمان عبد الرحيم محمد
- منهج حجة الإسلام أبي حامد الغزالي في التعليم القرآني: دراسة تحليلية
  مريم حمد جابر الغياثين المري
- مفهوم القوامة في الفكر النسوي الراديكالي: مقاربة قرآنية نقدية
  هبة صباهي
- الإعجاز البياني في موضوعات سور القرآن بيان على ربانية القرآن
  إيمان طليمات، السيد سيد أحمد محمد نجم
- الخطيب الشربيني ومنهجه في توجيه القراءات: سورة الأعراف أنموذجاً
  هايدي أحمد محمد يوسف الشامي، يوسف محمد العواضي، عبد العالي باي زكوب
- موقف أبي الوليد الباجي المالكي (ت. 474 هـ) من شروط القاضي ومجلس القضاء
  جود فالح العتيبي، صلاح عبد التواب سعداوي
- إنشاء المباني الوقفية مبنى دار الإيمان بالمالديف أنموذجًا
  إسماعيل رياض، أنيس الرحمن منظور الحق
- الإنفاق الاستهلاكي أهميته في الاقتصاد الإسلامي: دراسة تحليلية
  عبدالرحمن عبد الحميد محمد حسانين، أحمد إسماعيل الراغب
- تأثير الجرائم المعلوماتية على التجارة الإلكترونية في ظل التحول الرقمي في النظام السعودي
  سعد ناصر العزام، عبدالله بن عبدالهادي الأزوري

eISSN 2600-7096

9 772600 709003

تصدرها
PUBLISHED BY
كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية
FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES
AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY

جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

International Islamic Sciences Journal
Vol. 9, Issue. 2, June 2025
eISSN: 2600-7096
Al-Madinah International University
Copyright © 2025 Ismail Riyaz & Anisur Rahman Manzoorul Haq
Manuscript Received Date: 08/05/25 | Manuscript Acceptance Date: 13/06/25 | Manuscript Published Date: 27/06/25

DOI: https://doi.org/10.63226/iisj.v9i2.5502

إنشاء المباني الوقفية مبنى دار الإيمان بالمالديف أنموذجًا

[Establishing Waqf Buildings: The Case of Dar al-Iman in the Maldives]

Ismail Riyaz [1] Anisur Rahman Manzoorul Haq[2]

[1] PhD in Islamic Jurisprudence, Faculty of Islamic Sciences, Al-Madinah International University, Malaysia
[2]Associate Professor, Department of Fiqh and Usul al-Fiqh, Al-Madinah International University, Malaysia

* Corresponding Autor: is.smile.riyaz@gmail.com

الملخص

يُعدّ الوقف الإسلامي من أبرز الأدوات التنموية التي أسهمت في تشييد صرح الحضارة الإسلامية عبر العصور، حيث امتدت آثاره لإنشاء مرافق وقفية متعددة الأغراض، كالمساجد والمدارس والمستشفيات. وفي هذا السياق، يسلط هذا البحث الضوء على نموذج تطبيقي معاصر، وهو مبنى دار الإيمان في جزر المالديف، الذي يُعتبر أول مبنى يُنشَأ بنظام الوقف في البلاد، بهدف تحليل مدى توافقه مع الضوابط الشرعية للوقف. مشكلة البحث: على الرغم من الأهمية التاريخية والاجتماعية للمباني الوقفية، فإن مبنى دار الإيمان أثار جدلًا حول طبيعة وقفيته؛ إذ توقف بعض الباحثين عن الحكم عليها، بينما رأى آخرون أنها مجرد استثمار تابع للصندوق الوقفي لمساعدة المساجد. ومن هنا، يتساءل البحث: هل استوفى مبنى دار الإيمان أركان الوقف الشرعية؟ وما طبيعة العلاقة بينه وبين الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد؟ أهداف البحث: تحليل مدى استيفاء مبنى دار الإيمان لأركان الوقف الشرعية، وتوضيح العلاقة بين مبنى دار الإيمان والصندوق الوقفي لمساعدة المساجد، وتقييم الجدل الفقهي والإداري المحيط بطبيعة وقفية المبنى. منهج البحث: اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال دراسة الوثائق ذات الصلة وتحليل الآراء الفقهية والإدارية حول المبنى. أهم النتائج: أكدت الدراسة أن مبنى دار الإيمان قد استوفى جميع أركان الوقف الشرعية، حيث توفرت فيه شروط الوقف من حيث الواقف والموقوف والموقوف عليه وصيغة الوقف، وتوصل إلى أن الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد قد أنفق على المبنى كتبرع خيري مستقل، وليس كاستثمار تابع للصندوق..

الكلمات المفتاحية: الوقف، المباني الوقفية، المشروع الوقفي، المالديف.

ABSTRACT

Islamic waqf (endowment) stands as one of the most prominent developmental instruments that contributed to building Islamic civilization throughout history, with its impact extending to the establishment of multi-purpose waqf facilities such as mosques, schools, and hospitals. This research examines a contemporary applied model: the Dar al-Iman building in the Maldives -the first structure established under the waqf system in the country- to analyze its compliance with Shariah-based waqf regulations. Research Problem: Despite the historical and social significance of waqf buildings, Dar al-Iman has sparked debate regarding its waqf status. While some researchers have refrained from ruling on its classification, others have viewed it merely as an investment affiliated with the Waqf Fund for Mosque Assistance. Thus, the study addresses two key questions: Did Dar al-Iman fulfill the essential pillars of Shariah-compliant waqf? What is the nature of its relationship with the Waqf Fund for Mosque Assistance? Research Objectives: This research is intended to analyze whether Dar al-Iman satisfies the Shariah pillars of waqf, and to clarify the relationship between Dar al-Iman and the Waqf Fund for Mosque Assistance, also to evaluate the juristic and administrative debates surrounding its waqf classification. Methodology: The study employs a descriptive-analytical approach, examining relevant documents and analyzing juristic and administrative perspectives on the building. Key Findings: First: Dar al-Iman fulfills all Shariah pillars of waqf (al-wāqif [endower], al-mawqūf [endowed asset], al-mawqūf ‘alayh [beneficiary], and □īghat al-waqf [declaration]). Second: The Waqf Fund’s expenditure on the building constituted an independent charitable donation, not an investment under the Fund’s management.

Keyword: *Waqf, Waqf Buildings, Waqf Project, Maldives..*

المقدمة:

الحمد لله، الصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

تُعدّ الأوقاف واحدة من أبرز الصور الاجتماعية التي أسهمت في بناء الحضارة الإسلامية، حيث كانت بمثابة ركيزة أساسية في تمويل المشاريع الخيرية والتعليمية والصحية. ومع تطور العصور، ظهرت أشكال حديثة لإدارة الأوقاف، من أبرزها الصناديق الوقفية التي تسهم في تنمية الموارد الوقفية وتمويل المشاريع التنموية.

وفي هذا الإطار، يأتي هذا البحث لدراسة إنشاء المباني الوقفية من خلال الصناديق الوقفية، متخذًا مبنى دار الإيمان بالمالديف أنموذجًا تطبيقيًّا.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذا البحث في دراسة مدى ثبوت وقفية مبنى دار الإيمان بالمالديف شرعًا.

أهمية البحث:

أهمية هذا البحث تظهر من عدة أمور، من أهمها:

1- قلة عدد الأوقاف في المالديف، واحتياجها إلى إنشاء الأوقاف الجدد، ومحاولة الحكومة التي تولت الرئاسة في نوفمبر 2023م على زيادة عدد الأوقاف في البلاد.
2- ولأن مبنى دار الإيمان أول مشروع وقفي عقاري قامت به وزارة الشؤون الإسلامية بالمالديف بعد أن لم ينشأ فيها وقف عقاري جديد منذ أكثر من خمسين سنة.
3- ولأن مبنى دار الإيمان سوف يعتبر نموذجًا في إنشاء المباني الوقفية التي في مرحلة الإنشاء في المؤسسات الحكومية المالديفية.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأمور الآتية:

1- بيان مدى استيفاء أركان الوقف في مبنى دار الإيمان أم لا.
2- إظهار العلاقة بين مبنى دار الإيمان والصندوق الوقفي لمساعدة المساجد.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال دراسة الوثائق ذات الصلة وتحليل الآراء الفقهية والإدارية حول المبنى.

الدراسات السابقة:

اطلع الباحث على دراستين أشار فيهما إلى مبنى دار الإيمان،، أولاهما بعنوان: **الوقف الإسلامي في المالديف واقعه وآفاقه دراسة فقهية تحليلية**، للباحث عبدالله فاروق إبراهيم، وهي بحث تقدم الباحث للحصول على الدكتوراه في قسم الفقه وأصوله من أكاديمية الدراسات الإسلامية بجامعة ملايا بماليزيا (2022م). وقد تحدث عن مبنى دار الإيمان في صفحتين، وقال في الأخير: "يتوقف الباحث عن إصدار حكم شرعي على هذه العمارة أهي وقف أم لا لعدم الشفافية في صفتها."[1]

والدراسة الثانية بعنوان: : Systemizing Maldivian Waqf Regulatory Framework (ترجمته: تنظيم الإطار التنظيمي المالديفي للوقف)، للباحث مصلح محمد إسماعيل، وهي مشروع بحثي تقدم الباحث استكمالًا لمتطلبات الحصول على الماجستير في ممارسة التمويل الإسلامي بجامعة إنسيف بماليزيا (2023م). وجاء فيها أن مبنى دار الإيمان عقار للصندوق الوقفي لمساعدة المساجد واستثمار له.[2]

المبحث الأول: مدخل في الوقف والمباني الوقفية

المطلب الأول: تعريف الوقف

الوقف لغة: الـــحَبَس. يقال: وقَفَ الأرض على المساكين وقفًا، أي: حَبَّسَها.[3] سمي الوقف وقفًا؛ لأن العين موقوفة، وحَبْسًا؛ لأن العين مُـــحْبَسة.[4]

الوقف اصطلاحًا: اختلفت صيغ الفقهاء في بيان تعريف الوقف، وقد عرّفه الحنابلة بأنه: "تَـــحبيسُ الأصلِ وتَسبيلُ المنفعةِ".[5]

فالوقف هو منع الأصل (العقار أو المال الموقوف) من التداول أو التصرف فيه بالبيع أو الهبة أو الإرث، فيظل مملوكًا لله تعالى، ولا ينتقل ملكه إلى أحد، وتوجيه المنفعة أو الغلة الناتجة عن الأصل الموقوف إلى جهة خيرية أو اجتماعية وفق شروط الواقف.

---

(1) إبراهيم، عبدالله فاروق، **الوقف الإسلامي في المالديف واقعه وآفاقه**، رسالة دكتوراه، ص91.

(2) ينظر: Ismail, Muslih Mohamed, *Systemizing Maldivian Waqf Regulatory Framework*, Masters Project Paper, Pp17, 22.

(3) ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، **لسان العرب**، ط3، ج9، ص359؛ ابن فارس، أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، د.ط، ج2، ص128.

(4) الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل**، د.ط، ج7، ص78.

(5) ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، **الشرح الكبير**، د.ط، ج6، ص185؛ المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف**، ط1، ج16، ص361.

المطلب الثاني: مشروعية الوقف

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية الوقف واستحبابه.[1]

والأدلة على ذلك كثير، من أشهرها ما روي عن ابن عمر أنه قال: أَصَابَ عُمَرُ أرضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أرضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: "إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا"، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.[2]

وجه الاستدلال: أن الشيء إذا حبس صار محبوسًا ممنوعًا منه، لا يجوز الرجوع فيه؛ لأن هذا حقيقة الحبس.[3]

المطلب الثالث: أركان الوقف

أركان الوقف أربعة عند الجمهور خلافًا للحنفية،[4] وهي: الواقف والموقوف والموقوف عليه والصيغة.

المطلب الرابع: المراد بالمباني الوقفية

يقصد بالمباني الوقفية: المباني والعقارات التي تم وقفها لخدمة غرض خيري أو ديني أو اجتماعي، وفقًا لشروط الواقف.

والمباني الوقفية يمكن تقسيمها من حيث طريقة الانتفاع بها إلى نوعين رئيسيين:

---

(1) ينظر: شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد، **مجمع الأنهر**، د.ط، ج1، ص730؛ ابن عرفة، محمد بن محمد، **المختصر الفقهي**، ط1، ج8، ص431؛ الشيرازي، إبراهيم بن علي، **المهذب**، د.ط، ج2، ص322؛ ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، **الشرح الكبير**، د.ط، ج6، ص185.

(2) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، ج3، ص198، رقم (2737)؛ وأخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الوصية، باب الوقف، ج3، ص1255، رقم (1632)، واللفظ له.

(3) ابن بطال، علي بن خلف، **شرح صحيح البخاري**، ط2، ج8، ص194.

(4) ينظر: الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل**، د.ط، ج7، ص78؛ النووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط3، ج5، ص314؛ ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، ط1، ج5، ص152. أما الحنفية فركن الوقف عندهم الألفاظ الخاصة بالوقف كأرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين، أي: الصيغة فقط. ينظر: ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، **النهر الفائق شرح كتر الدقائق**، ط1، ج3، ص313؛ الحصكفي، محمد بن علي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ط1، ص369.

1. الانتفاع المباشر: هو أن يُنتفع بالمبنى الوقفي بذاته دون الحاجة إلى تأجيره أو تحويله إلى مصدر دخل. مثل: السكن الوقفي للمحتاجين أو الطلاب، حيث يُسكنون فيه دون مقابل أو بأجر رمزي.

2. الانتفاع من الغلة: هو أن يُستفاد من المبنى الوقفي عبر إيراد مالي (كالإيجار أو الاستثمار)، ثم يُنفق هذا المال على الجهة الموقوف عليها. مثل: المحلات التجارية والأسواق الوقفية التي تُؤجر، ويُصرف ريعها على أعمال البر.

وفي الوقف العقاري، يتم التفريق بين وقف المبنى والمنفعة معًا ووقف المنفعة فقط، كما يلي:

1. وقف المبنى والمنفعة معًا (وقف العين والمنفعة): هو أن يُحبس المبنى نفسه (العين) وتُوقف منفعته بشكل دائم لجهة معينة.

2. وقف المنفعة فقط (وقف الانتفاع دون العين): هو أن تبقى ملكية المبنى للواقف أو ورثته، لكن يُوقف حق الانتفاع به لفترة محددة أو دائمة لجهة معينة.[1]

المبحث الثاني: مبنى دار الإيمان بالمالديف

المطلب الأول: المراد بمبنى دار الإيمان

مبنى دار الإيمان هو عبارة عن مبنى مؤلف من 10 طوابق، يقع على مساحة 1467 قدمًا مربعًا في جزيرة ماليه (عاصمة المالديف).

تم وضع حجر الأساس لمبنى دار الإيمان في 27 مارس 2014م، وأُنجز البناء في 15 أغسطس 2016م.[2]

تشير وزارة الشؤون الإسلامية إلى هذا المبنى باعتباره وقفًا في عدة مواضع، منها ما ورد في تقرير الوزارة لعام 2015م، حيث ذكرت أن مبنى دار الإيمان هو مشروع وقفي. كما جاء في التقرير أن وفدًا من البنك الإسلامي للتنمية مكونًا من ثلاثة أعضاء زار البلاد لإجراء الدراسات اللازمة لتقديم الدعم المالي لتعزيز وتطوير نظام الوقف، حيث نص التقرير: "سيقوم الوفد خلال الزيارة بدراسة سير العمل في المشاريع الوقفية التابعة للوزارة، وزيارة موقع مشروع وقف دار الإيمان، والمشاريع الوقفية المزمع تنفيذها في المحافظات، والاجتماع مع مسؤولي الوزارة والمقاولين المعنيين."[3]

---

(1) ينظر: العاصي، أمل شفيق محمد، **مباني الأوقاف الإسلامية وأثرها في استدامة الأنسجة الحضرية للمدن التاريخية**، رسالة ماجستير، ص27-32.

(2) ينظر: وزارة الشؤون الإسلامية، **التقرير السنوي لعام 2016م**، ط1، ص196.

(3) ينظر: مكتب المراجع العام، **تقرير المراجعة لوزارة الشؤون الإسلامية لعام 2015م**، ط1، ص124.

المطلب الثاني: أركان الوقف في مبنى دار الإيمان والناظر عليه والوثيقة الوقفية له

الفرع الأول: الواقف في مبنى دار الإيمان

جاء في التقرير السنوي لوزارة الشؤون الإسلامية لعام 2015م بأنه تم إنفاق 24,943,420.53 روفية مالديفية على مبنى دار الإيمان.[1]

بحسب المعلومات المتوفرة من مصادر مختلفة، فإن هناك اختلافات بين وزارة الشؤون الإسلامية ووزارة المالية والدراسات الأكاديمية السابقة وما جاء في مواقع الإخبارية المحلية في تحديد مصدر التمويل لهذا المبنى.

أولًا: صندوق الزكاة.

قال الباحث عبد الله فاروق إبراهيم وهو يتحدث عن مبنى دار الإيمان: "ومن الملاحظ أيضًا أنه في أثناء مقابلة بعض الأشخاص الذين سبق لهم العمل في الوزارة؛ قالوا بأنه صرف عليه من بعض أموال الزكاة."[2]

لعلهم يشيرون إلى ما تحول إلى الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد من صندوق الزكاة في عام 2015م من المبلغ، حيث يظهر من تقرير المراجع العام أن وزارة الشؤون الإسلامية تحولت 2,600,000 روفية من صندوق الزكاة إلى الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد في عام 2015م –وهو العام الذي أنفق فيه من الصندوق لدار الإيمان–.[3]

ثانيًا: دولة الكويت.

جاء في أحد المواقع الإخبارية المحلية في 10 مارس 2013م: "قال وزير الشؤون الإسلامية الشيخ محمد شهيم علي سعيد اليوم إن الوزارة الإسلامية الكويتية وافقت على تبرع مبلغ 400 ألف دولار (حوالي 6,168,000 روفية) لبناء المبنى الوقفي من صندوق المساجد."[4] ثم في 24 سبتمبر 2014م: "أودعت

---

(1) ينظر: وزارة الشؤون الإسلامية، **التقرير السنوي لعام 2015م**، ط1، ص55.

(2) إبراهيم، عبدالله فاروق، **الوقف الإسلامي في المالديف واقعه وآفاقه**، رسالة دكتوراه، ص91.

(3) ينظر: مكتب المراجع العام، **تقرير المراجعة لوزارة الشؤون الإسلامية لعام 2015م**، ط1، ص23.

(4) أحمد، فزينة، **"الكويت ستتبرع بـ 400,000 دولار لبناء المبنى الوقفي"**، https://webcache.dhivehi.mv/haveeru.com.mv/dhivehi/news/135407.

الحكومة الكويتية 6 ملايين روفية لبناء المبنى الوقفي. وقد أكد وزير الشؤون الإسلامية محمد شهيم أنه تم إيداع تلك الأموال لدى البنك المركزي المالديفي (MMA)."[1]

بحسب وزارة الشؤون الإسلامية إن هذه الأموال لم تستخدم في بناء دار الإيمان كما سيأتي بعد قليل. و لم يطلع الباحث على ما فعلت الوزارة بها بعد ذلك، حتى مدى وصلت إليها من البنك المركزي المالديفي أم لا.

ثالثًا: جيلالي مهري من الجزائر.

جاء في التقرير السنوي لوزارة الشؤون الإسلامية لعام 2012م: "لقد قرر جيلالي مهري، سائح جزائري مسلم، أن يتبرع بأكثر من 3 ملايين روفية لصندوق المسجد."[2] وجاء في أحد المواقع الإخبارية المحلية أن جيلالي مهري قام بتبرع ذلك المبلغ في 30 أغسطس 2012م.[3]

ووفقًا لتقرير المراجع العام الصادر عن وزارة الشؤون الإسلامية لعام 2015م أنه تم استلام مبلغ 3,185,641 روفية لمشروع دار الإيمان في بداية عام 2014م، وكان المبلغ في الحساب حتى بداية عام 2015م.[4] وكان هذا هو المال الذي تبرع به جيلالي مهري. و لم يعرف من تقريره لعام 2013م ولا عام 2012م من أن الوزارة استلمت هذا المبلغ.

رابعًا: الميزانية العامة للمالديف.

قال الباحث عبد الله فاروق إبراهيم إنه سأل وزارة الشؤون الإسلامية عن مَن أنفق على بناء مبنى دار الإيمان، فأجابت الوزارة بخطاب رسمي بأنها أنفقت على بناء الوقف المذكور من ميزانية الدولة.[5]

جاء في التقرير السنوي لوزارة الشؤون الإسلامية لعام 2013م: "تم إدراج الأموال التي لم يوافق البرلمان على الحصول عليها كقروض في العام الماضي في برنامج PSIP لميزانية الدولة لعام 2014م."[6]

---

(1) إبراهيم، معز، **"تم إيداع 6 ملايين روفية المبلغ المتبرع من الكويت لبناء المبنى الوقفي"**، https://webcache.dhivehi.mv/haveeru.com.mv/dhivehi/news/161131.

(2) وزارة الشؤون الإسلامية، **التقرير السنوي لعام 2012م**، ط1، ص51.

(3) ينظر: خليل، رفاء، **"المبنى الوقفي يفتتح أبوابه مساء السبت المقبل"**، https://www.vnews.mv/75842.

(4) ينظر: مكتب المراجع العام، **تقرير المراجعة لوزارة الشؤون الإسلامية لعام 2015م**، ط1، ص22.

(5) ينظر: إبراهيم، عبدالله فاروق، **الوقف الإسلامي في المالديف واقعه وآفاقه**، رسالة دكتوراه، ص90.

(6) وزارة الشؤون الإسلامية، **التقرير السنوي لعام 2013م**، ط1، ص53.

وقبل ذلك قالت في التقرير السنوي لعام 2012م: "تم جمع 20% من الأموال اللازمة للبناء بمساعدة أحد الأفراد المحبين. وحيث أكد بنك المالديف الإسلامي أنه سيتم تقديم 80% من المبلغ المطلوب المتبقي كقرض، فقد أدرجت الوزارة لاقتراض هذا المبلغ في ميزانية عام 2013م التقديرية. لكن، عندما تم إقرار الميزانية، تم حذف هذه الأموال منها. وتتوقع الوزارة أن يبدأ البناء في أوائل عام 2013م، ويكتمل في أوائل عام 2014م."[1]

وجاء في أحد المواقع الإخبارية المحلية في 24 فبراير 2014م، لما تم التوقيع بين الوزارة والشركة الحكومية MTCC لبدء عملية البناء، أن وزير الشؤون الإسلامية قال أنه تم تخصيص 6 ملايين روفية من ميزانية الدولة للمبنى.[2]

ثم بحسب وزارة المالية، تم بناء مبنى دار الإيمان على نفقة الدولة. لأنه لما سأل الباحث وزارةَ المالية: "هل قام الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد بالإنفاق على بناء دار الإيمان بإذن وزارة المالية؟"، أجابت الوزارة في 13 أغسطس 2024م في خطابها: "تم بناء دار الإيمان بإيرادات الدولة أو نفقات الميزانية (المحلية). وقام صندوق المسجد بتسليم تكلفة البناء إلى ميزانية الدولة بعد الانتهاء من البناء، بإذن من هذه الوزارة. (الجدول في صفحة 55 من التقرير السنوي لوزارة الشؤون الإسلامية المشار إليه في رسالتكم يوضح الإنفاق من ميزانية الدولة (المحلية)."[3] ووضحت هذه الإجراءة بقولها: "يلزم إدراج جميع مشاريع البنية التحتية في ميزانية الدولة كمشاريع PSIP. وتشمل هذه النفقات من إيرادات الدولة (الميزانية المحلية) والقروض والمساعدات وصناديق الترست."[4]

ولما سأل الباحث وزارة الشؤون الإسلامية قائلًا عن: "عندما تم الانتهاء من أعمال دار الإيمان في 15 أغسطس 2016م، ما التكلفة الإجمالية للمبنى؟"، فأجابت في 13 أغسطس 2024م بأنه: "تم إنفاق ما مجموعه 24,943,420.53 روفية على مبنى دار الإيمان، منها 3,188,640 روفية تم إنفاقها من الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد. وتم إنفاق المبلغ المتبقي وقدره 21,754,780.53 روفية من ميزانية الدولة."[5]

---

(1) وزارة الشؤون الإسلامية، **التقرير السنوي لعام 2012م**، ط1، ص23-24.

(2) يوسف، علي، **"منح أعمال بناء صندوق الوقف لشركة MTCC"**، https://webcache.dhivehi.mv/haveeru.com.mv/dhivehi/news/150709.

(3) وزارة المالية، **خطاب وزارة المالية**، 13 أغسطس 2024م.

(4) المرجع السابق.

(5) وزارة الشؤون الإسلامية، **خطاب وزارة الشؤون الإسلامية**، 13 أغسطس 2024م.

خامسًا: وزارة الشؤون الإسلامية.

قال الباحث عبد الله فاروق إبراهيم إنه سأل الوزارة عن مصدر الأموال التي استخدمتها في بناء مبنى دار الإيمان فأجابت: "بأنه تم بناء العمارة من أموال وزارة الشؤون الإسلامية نفسها."[1]

لعل الوزارة تشير إلى ما أُنفق على المبنى من الميزانية دون الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد؛ إذ أموال الميزانية هي أموال للدولة، فيمكن أن يشير إليها بأنها أموال الوزارة حيث إن الوزارة جزء من الدولة، ولكون هذه الأموال حددت لوزارة الشؤون الإسلامية دون غيرها من الوزارات.

أو يمكن أن الوزارة قصدت بها أموال الميزانية والصندوق الوقفي لمساعدة المساجد معًا؛ لأن الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد أحد صناديق الترست المسجل لدى وزارة المالية بموجب قانون المالية وقواعدها، وينص قانون المالية في مادته الحادية عشرة أن الأموال الموجودة في حسابات صناديق الترست ملكيتها للدولة وحدها، ووزارة الشؤون الإسلامية جزء من الدولة.[2]

والجدير بالذكر، أنه لما لاحظ الباحث عبد الله فاروق إبراهيم أن الجوابين اللذين وصلَا إليه من الوزارة فيهما تعارض؛ إذ تارة تقول إن مبنى دار الإيمان تم تشييده من أموال الوزارة وتارة تقول من ميزانية الدولة، أراد أن يجمع بين هذين الجوابين، فقال: "يمكن الجمع بين الجوابين بأن يحمل الجواب الأول الذي قال بأنه من أموال الوزارة على أنه لا يدخل فيه أموال الزكاة والصدقات وغيرها من الأموال التي هي تحت رعاية الوزارة، وأما الجواب الثاني وهو كونه من ميزانية الدولة فيحمل على حقيقة الأمر أن الأموال تنسب إلى الدولة فقط."[3]

سادسًا: الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد.

لما سأل الباحث وزارة الشؤون الإسلامية: "هل أنفق "صندوق المساجد" و "صندوق التوعية" التابعان لوزارة الشؤون الإسلامية على بناء دار الإيمان؟ وإذا كان الأمر كذلك، فهل تعتبره الوزارة استثمارًا للصندوق؟"، فأجابت الوزارة في 15 أبريل 2024م بأنه: "لم ينفق "الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد" ولا "الصندوق الوقفي للتوعية الدينية" أي أموال على بناء دار الإيمان."[4]

---

(1) إبراهيم، عبدالله فاروق، **الوقف الإسلامي في المالديف واقعه وآفاقه**، رسالة دكتوراه، ص90.

(2) ينظر: مكتب رئيس جمهورية المالديف، **قانون المالية رقم القانون: 3/2006**، ط1، ص7.

(3) إبراهيم، عبدالله فاروق، **الوقف الإسلامي في المالديف واقعه وآفاقه**، رسالة دكتوراه، ص90.

(4) وزارة الشؤون الإسلامية، **خطاب وزارة الشؤون الإسلامية**، 15 أبريل 2024م.

لكن بعد ذلك اطلع الباحث على ما جاء في التقرير السنوي لوزارة الشؤون الإسلامية لعام 2015م مشيرًا إلى أنه تم إنفاق الأموال على بناء دار الإيمان: "في عام 2015، تم الإنفاق من الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد على بناء دار الإيمان".[1]

وجاء في أحد المواقع الإخبارية المحلية في 24 فبراير 2014م لما تم التوقيع بين الوزارة والشركة الحكومية MTCC لبدء عملية البناء: "بعد توقيع الاتفاقية، قال الوزير إن تشييد مبنى المكاتب بتكلفة 23 مليون روفية قد تم منحه لشركة MTCC لينتهي خلال عامين. وقال إن صندوق المساجد لديه 10 ملايين روفية للمبنى خاصة، ومن المتوقع استلام الباقي."[2]

لذلك لما سأل الباحث وزارة الشؤون الإسلامية من جديد عن سبب التعارض بين إجابة الوزارة السابقة وما جاء في التقرير السنوي لعام 2015م، فأجابت في 13 أغسطس 2024م بأن الإجابة السابقة كانت: "بناء على التكلفة المسجلة بواسطة نظام SAP."[3] وأما نظام SAP أو System Applications and Products فهي النظام الذي تستخدمه المؤسسات المالديفية لمعالجة البيانات.

ثم صححت إجابتها السابقة بقولها: "تم إنفاق ما مجموعه 24,943,420.53 روفية على مبنى دار الإيمان، منها 3,188,640 روفية تم إنفاقها من الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد."[4]

وبعد ذلك لما سأل الباحث وزارةَ الشؤون الإسلامية: "هل تم إنفاق أموال أخرى إلى جانب الأموال الواردة من ميزانية الدولة والتي تبرع بها الجيلالي مهري على بناء دار الإيمان؟ وإذا كانت هناك نفقات إضافية فهل تم توفيرها من أموال الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد؟"، فأجابت في 9 سبتمبر 2024م بأنه: "تم تمويل بناء دار الإيمان من قبل السيد جيلالي مهري وميزانية الدولة."[5]

فلا ينفق من الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد على بناء دار الإيمان إلا ما تبرع به جيلالي مهري الجزائري. وإذا قيل إنها الأموال التي تبرع بها جيلالي مهري، فالقصد منها هي الأموال التي تبرع بها جيلالي مهري للصندوق الوقفي لمساعدة المساجد بهدف الإنفاق منها على بناء دار الإيمان.

---

(1) وزارة الشؤون الإسلامية، **التقرير السنوي لعام 2015م**، ط1، ص53.

(2) يوسف، علي، **"منح أعمال بناء صندوق الوقف لشركة MTCC"**، https://webcache.dhivehi.mv/haveeru.com.mv/dhivehi/news/150709.

(3) وزارة الشؤون الإسلامية، **خطاب وزارة الشؤون الإسلامية**، 13 أغسطس 2024م.

(4) وزارة الشؤون الإسلامية، **خطاب وزارة الشؤون الإسلامية**، 13 أغسطس 2024م.

(5) وزارة الشؤون الإسلامية، **خطاب وزارة الشؤون الإسلامية**، 9 سبتمبر 2024م (الأول).

وبالتالي، فلا تعارض بين قولها بأن ما أُنفق على دار الإيمان من الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد إنما هو الأموال التي تبرع بها جيلالي مهري الجزائري، وبين قولها بأنها أموال الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد.

الخلاصة، أن مصدر التمويل لبناء مبنى دار الإيمان كان من جهتين، هما: الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد، وميزانية الدولة المالديفية.

ويرى الباحث أن الواقف هنا هو وزارة الشؤون الإسلامية؛ لما سبق، وبناء على ما وصل إليه في قضية مدى اعتبار ما أنفقه الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد على مبنى دار الإيمان استثمارًا أم لا، وكذلك في قضية تحديد الموقوف في مبنى دار الإيمان.

والوقف من وزارة الشؤون الإسلامية يرد عليه مسألة حكم وقف الإمام من بيت المال، وهي كما يلي:

أولًا: صورة المسألة:

هو أن يعين الإمام منفعة أموال معينة كانت مملوكة لبيت المال -مثلًا- لصالح المساجد، فيوقفها لها.

ثانيًا: تحرير محل النزاع:

تخصيص الإمام بعض الأموال لبيت المال لجهة عامة أو خيرية محددة قد يفعل ذلك بدون أن يسمى بالوقف، وقد يفعل ذلك مع تسمية الأموال بالوقف. المقصود هنا الثاني دون الأول.

لا خلاف بينهم في عدم جواز تغيير وقف وقفه سلطان سابق من بيت المال لجهة عامة.[1]

ولا خلاف بينهم في عدم استيفاء ملكية الواقف للموقوف في وقف الإمام من بيت المال.

والجمهور على أن وقف الإمام من بيت المال ليس وقفًا حقيقيًّا، إنما هو من قبيل تخصيص منفعتها فقط للموقوف عليهم، خلافًا للمالكية فإنهم يرون أنه وقف حقيقي كما سيعرف من استدلالهم.

واختلفوا في جواز وقف الإمام من بيت المال.

ثالثًا: الأقوال:

القول الأول:

جواز وقف الإمام من بيت المال إذا كان في عموم مصالح المسلمين، وعدم جوازه إذا كان على معين.

(1) ينظر: المهراني، **تحرير الفتاوى**، ط1، 313/2؛ الكرمي، **غاية المنتهى**، ط1، 15/2.

هذا قول الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية، والحنابلة.[1]

القول الثاني:

جواز وقف الإمام من بيت المال مطلقًا.

هذا قول بعض الشافعية.[2]

رابعًا: الأدلة:

أدلة القول الأول:

1. وقفَ عمر بن الخطاب ﷺ سواد العراق.[3]

وجه الاستدلال: أرض الغنيمة يكون ملكًا لبيت المال، فيكون هذا داخلًا في وقف الإمام من بيت المال. قال الشافعي: "في هذا الحديث دلالة إذ أعطى جريرًا البجلي عوضًا من سهمه، والمرأة عوضًا من سهم أبيها أنه استطاب أنفس الذين أوجفوا عليه، فتركوا حقوقهم منه، فجعله وقفًا للمسلمين."[4]

2. ولأن بيت المال لمصالح المسلمين وهذا منها.[5]
3. ولأن للإمام تمليك أموال بيت المال.[6]
4. ولعدم اشتراط كون الموقوف ملكًا للواقف، على قول بعضهم.[7]
5. ولأن الإمام مستثن من شرط ملكية الواقف للوقف، على قول بعضهم.[1]

---

(1) ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ط2، 184/4؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د.ط، 76/4؛ الدميري، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، ط1، 455/5؛ الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ط2، 313/4.

(2) ينظر: الأنصاري، **أسنى المطالب**، د.ط، 457/2؛ الأسدي، **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، ط1، 449/2؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، ط1، 536/3؛ الجمل، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب**، د.ط، 576/3. وقد اشترط بعضهم في جوازه ظهور المصلحة في ذلك. ينظر: البجيرمي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، د.ط، 244/3؛ الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، د.ط، 374/5.

(3) ينظر: أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب السير، باب السواد، 228/9، رقم (18379)، ولفظه: "عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: أَعْطَى عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَرِيرًا وَقَوْمَهُ رُبُعَ السَّوَادِ، فَأَخَذَهُ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّ جَرِيرًا وَفَدَ إِلَى عُمَرَ مَعَ عَمَّارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَا جَرِيرُ! لَوْلَا أَنِّي قَاسِمٌ مَسْئُولٌ لَكُنْتُمْ عَلَى مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ أَرَى أَنْ تَرُدَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِمْ وَأَعْطَاهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ثَمَانِينَ دِينَارًا." جاء في كتاب مغني المحتاج: "نقله ابن الصلاح في فوائد رحلته عن عشرة أو يزيدون ثم وافقهم على صحته." ينظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ط1، 524/3.

(4) البيهقي، **السنن الكبرى**، ط3، 228/9.

(5) الأنصاري، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، د.ط، 365/3.

(6) ينظر: القليوبي وعميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، د.ط، 98/3.

(7) ينظر: الأسدي، **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، ط1، 449/2.

أدلة القول الثاني:

يمكن الاستدلال لهم بأدلة القول الثاني في الجزء الذي يتفقون معهم فيه. ويلي ما زادوا من الأدلة في جواز وقف الإمام من بيت المال إذا كان في عموم مصالح المسلمين:

1. لأن السلطان وكيل عن المسلمين فهو كوكيل الواقف.[2] والمسلمون –وهم ملاك أموال بيت المال– قد وكلوه بالتصرف في ذلك المال بحسب ما يراه هو وأهل الحل والعقد مصلحة للمسلمين في دنياهم وآخرهم، ومن ذلك الوقف الذي ينشئه.[3]
2. ولأن السلطان له الخمس يصرفه حيث شاء.[4]

أما وجه المنع إذا كان الوقف لمعين، قالوا:

1. لتضمنه إقراره على غيره وإبطال حق العامة.[5]
2. أنه ليس للأمراء مما بأيديهم شيء، وإنما هو للمسلمين، يصرف في المصالح العامة.[6]

الترجيح:

يترجح للباحث القول الثاني، وهو قول القائلين بجواز وقف الإمام من بيت المال إذا كان في عموم مصالح المسلمين، وعدم جوازه إذا كان على معين؛ لقوة ما استدلوا به، ولما يترتب على القول الثاني من تلاعب بعض السلاطين الطاغية بأموال المسلمين العامة بالصرف في مصالحهم الخاصة.

الفرع الثاني: الصيغة في مبنى دار الإيمان

ذكرت وزارة الشؤون الإسلامية أنه: "لا توجد وثيقة خاصة مثل بيان الترست لمبنى دار الإيمان."[7]

غير أن الوثائق الرسمية للوزارة، وتصريحات المتحدث الرسمي، وجميع الوزراء السابقين الذين تولوا المنصب منذ بدء فكرة إنشاء دار الإيمان، بالإضافة إلى تصريحات بعض المسؤولين السابقين في الوزارة، تؤكد جميعها اعتبار دار الإيمان مبنى وقفيًّا.

---

(1) ينظر: البلقيني، **التدريب في الفقه الشافعي**، د.ط، 264/2؛ الخن والبغا والشربجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ط4، 17/5.

(2) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د.ط، 76/4.

(3) ينظر: الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، "**وقف المال العام**"، ص24.

(4) المالكي، **ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي**، ط1، 21/4.

(5) الحسيني، **قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار**، د.ط، 296/8.

(6) ينظر: الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ط2، 313/4.

(7) وزارة الشؤون الإسلامية، **خطاب وزارة الشؤون الإسلامية**، 9 سبتمبر 2024م (الأول).

وقد ورد في التقرير السنوي لوزارة الشؤون الإسلامية لعام 2019م، عند ذكر القضايا التي عُرضت على لجنة الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد و لم تحظ بالموافقة، ما يلي: "عُرض على اللجنة تحديد النسبة المعيارية الواجب مراعاتها في تحديد إيجار طوابق مبنى دار الإيمان، وهو مبنى وقفي تابع لوزارة الشؤون الإسلامية."[1]

وصرح المتحدث الرسمي للوزارة في 29 ديسمبر 2016م بشأن تأجير طوابق دار الإيمان قائلًا: "لا يوجد حاليًا سوى طابق واحد متاح للإيجار. ومع ذلك، سيتم افتتاح المبنى رسميًّا حتى لو لم يتم تأجير ذلك الطابق بحلول موعد الافتتاح الرسمي للمبنى الوقفي."[2]

أما الوزير محمد شهيم علي سعيد (وزير الشؤون الإسلامية من 19 فبراير 2012م إلى 5 مايو 2015م، ومن 11 نوفمبر 2023م حتى الآن)، فقد صرح في موقع إخباري محلي بتاريخ 23 نوفمبر 2023م قائلًا: "يدخل لصندوق المساجد حوالي ستة ملايين روفية سنويًّا من المبنى الحالي للصندوق الوقفي (دار الإيمان)."[3] كما ذكر في موقعه الرسمي بتاريخ 24 يوليو 2021م: "تم إنشاء دار الإيمان كمبنى وقفي للمساجد، وجميع الإيرادات الناتجة عن إيجاره تخصص لصالح جميع مساجد المالديف."[4]

من جانبه، صرح الوزير السابق أحمد زياد باقر (وزير الشؤون الإسلامية من 6 مايو 2015م إلى 10 نوفمبر 2018م) في موقع الشركة الإخبارية الحكومية بتاريخ 9 يوليو 2018م: "أوضح الدكتور أحمد زياد أن الدولة تحصل على دخل جيد من المبنى الوقفي دار الإيمان."[5]

أما الوزير السابق أحمد زاهر علي (وزير الشؤون الإسلامية من 17 نوفمبر 2018م إلى 10 نوفمبر 2023م)، فقد ذكر في أحد المواقع الإخبارية المحلية: "أشار وزير الشؤون الإسلامية إلى أن الإيرادات الناتجة عن مبنى دار الإيمان تخصص لصالح المساجد، بهدف إنشاء المزيد من المباني الوقفية للمساجد. وأضاف أن إنشاء مبانٍ وقفية إضافية سيقلل من الاعتماد على الميزانية الحكومية في تمويل المساجد."[6]

كما صرحت عائشة منيزة (نائبة وزير الشؤون الإسلامية سابقًا) في 26 مارس 2014م بأن الوزارة تخطط لإنشاء أوقاف إسلامية في الجزر الأخرى (غير العاصمة) من خلال إقامة مباني مماثلة لدار الإيمان،

---

(1) وزارة الشؤون الإسلامية، **التقرير السنوي لعام 2019م**، ط1، ص174.

(2) خليل، رفاء، **"المبنى الوقفي يفتتح أبوابه مساء السبت المقبل"**، https://www.vnews.mv/75842.

(3) **"سيتم بناء ثاني مبنى وقفي لصندوق المسجد في هُولُومَالِيَه!"**، https://viyafaari.mv/3190.

(4) **"احصل على الأموال من صندوق المسجد لإصلاح المساجد!"**، https://drshaheem.com/5396.

(5) حامد، وفيقة، **"مسجد الذكرى كمبنى وقفي مكون من 10 طوابق"**، https://psmnews.mv/36250.

(6) نسيم، محمد، **"سيتم تخصيص قطعتي أرض لبناء الأوقاف: وزير الشؤون الإسلامية"**، https://raajje.mv/104281.

موضحة: "نسعى لتوفير تمويل للصندوق الوقفي لمساعدة المساجد من خلال إنشاء مبنى باسم دار الإيمان، ثم تعزيز موارد الصندوق بإيرادات إيجار هذا المبنى. ونتطلع لتطبيق هذا النموذج في الجزر الأخرى بالمالديف."[1]

وأكد إبراهيم أحمد (نائب وزير الشؤون الإسلامية سابقًا) أن هذه التصريحات تعكس اعترافًا رسميًّا بالصفة الوقفية للمبنى.[2]

وهذا الاعتراف الرسمي يُعد دليلًا على استيفاء ركن الصيغة في مبنى دار الإيمان.

الفرع الثالث: الموقوف في مبنى دار الإيمان

دار الإيمان مبنى تجاري مكتبي. إذا وُصف المبنى بأنه وقفي، بالنظر إلى المال الموقوف، يمكن أن يكون المبنى في إحدى حالتين: إما أن تكون الأرض والمبنى كليهما من المال الموقوف، أو أن يكون المبنى وحده هو المال الموقوف دون الأرض.

أما في الحالة الأولى، فهناك طريقتان لجعل الأرض والمبنى كليهما مالًا موقوفًا:

1. الطريقة الأولى: هي أن يقوم الشخص ببناء مبنى على أرض يملكها، ثم يوقف الأرض دون ذكر المبنى أو مع إضافته. في هذه الحالة، تدخل الأرض والمبنى في الوقف، وبذلك يصبح المبنى أيضًا مالًا موقوفًا.
2. الطريقة الثانية: هي أن يقوم الشخص بوقف أرض يملكها، ثم يبني عليها مبنى بأسلوب يُعتبر به المبنى أيضًا من المال الموقوف، مثل أن يُبيّن الباني أن ما بناه وقف.[3] ففي هذه الحالة، بعد تشييد المبنى، تُعتبر الأرض والمبنى وقفًا واحدًا، وبذلك يصبح المبنى أيضًا مالًا موقوفًا.

أما أرض مبنى دار الإيمان، فقد قال عنها الباحث عبدالله فاروق إبراهيم: "أفادت وزارة الشؤون الإسلامية "بأن عمارة "دار الإيمان" الوقفية أُنشأت في عام 2017م...، ومالك الأرض هو وزارة الشؤون الإسلامية" بخطاب رسمي عند طلب الباحث."[4]

ويؤيد ذلك ما جاء في التقرير السنوي لوزارة الشؤون الإسلامية لعام 2016م: "من أجل جعل الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد صندوقًا يأتي دخله مستمرًّا، قامت حكومة المالديف بتسجيل 1467 قدمًا

(1) نسيم، محمد، "**سيتم إنشاء الأوقاف الإسلامية في المناطق**"، https://sun.mv/40025.

(2) مقابلة مع الشيخ إبراهيم أحمد، نائب وزير الشؤون الإسلامية بالمالديف سابقًا، 18 نوفمبر 2024م.

(3) ينظر: مبارك، قيس محمد آل الشيخ، **إجالة الطرف في مسائل الوقف**، ط2، ص197-200.

(4) إبراهيم، عبدالله فاروق، **الوقف الإسلامي في المالديف واقعه وآفاقه**، رسالة دكتوراه، ص90.

مربعًا من ماليه في رقم الأرض 345 (في المكان الذي كان يوجد فيه مستودع الشركة STO) باسم الوزارة لبناء دار الإيمان."[1]

وتبلغ قيمة الأرض التي بُني عليها مبنى دار الإيمان 214,182 روفية على الأقل بالسعر الرسمي. وهذا الرقم هو حاصل ضرب 1467 قدمًا مربعًا في 146 روفية، لأن الحد الأدنى للسعر المحدد لامتلاك أرض في العاصمة هو 146 روفية مالديفية للقدم المربع الواحد، كما أخبرت هيئة إدارة مدينة ماليه الباحثَ بذلك في 22 سبتمبر 2024م.[2]

والجدير بالذكر، عند تسجيل الأراضي في المالديف، لا يذكر في السجل أنها أرض وقف، حتى لو كان مسجدًا.[3] لكن ادعت هيئة إدارة مدينة أَدُّوا أنها سجلت أرضًا بحدود 15,000 قدم مربع في مدينة أَدُّوا باسم وزارة الشؤون الإسلامية مع التصريح بأن الأرض أرض وقف.[4] لكن لفظة الوقف جاء في سجل ذلك الأرض لما بيَّن القصد من تسجيل الأرض باسم الوزارة، حيث ذكر فيه أن القصد منه بناء المبنى الوقفي، وقال عن الأرض أنها مخصصة لاستفادة الدولة منها.[5] فلم يجد الباحث ما يدل على وقف الأرض من ذلك السجل.

وللتأكيد، لما سأل الباحث عن مدى تم تسجيل أرض دار الإيمان كأرض موقوفة، فقد أجابت هيئة إدارة مدينة ماليه بتاريخ 22 سبتمبر 2024م بأن: "دار الإيمان ليست أرض موقوفة. وعند تسجيل الأرض باسم وزارة الشؤون الإسلامية وقبله حتى الآن لم يتم تحويلها إلى أرض موقوفة. ولا يوجد مثل هذا الذكر في سجل دار الإيمان."[6]

وكذلك لما سأل الباحث وزارة الشؤون الإسلامية: "هل صدر سجل الأرض التي يقع فيها مبنى دار الإيمان يذكر فيها كلمة "وقف" مع التصريح بأنها أرض وقف؟"، فأجابت الوزارة في 25 سبتمبر 2024م: "لم يصرح بذلك."[7]

---

(1) وزارة الشؤون الإسلامية، **التقرير السنوي لعام 2016م**، ط1، ص196.

(2) ينظر: هيئة إدارة مدينة ماليه، **خطاب هيئة إدارة مدينة ماليه**، 22 سبتمبر 2024م.

(3) ينظر: هيئة إدارة مدينة ماليه، **خطاب هيئة إدارة مدينة أَدُّوا**، 17 ديسمبر 2024م؛ هيئة إدارة جزيرة تُودُّوا، **خطاب هيئة إدارة جزيرة تُودُّوا**، 15 ديسمبر 2024م.

(4) ينظر: هيئة إدارة مدينة ماليه، **خطاب هيئة إدارة مدينة أَدُّوا**، 22 أغسطس 2024م.

(5) ينظر: هيئة إدارة مدينة ماليه، **خطاب هيئة إدارة مدينة أَدُّوا**، 17 ديسمبر 2024م.

(6) هيئة إدارة مدينة ماليه، **خطاب هيئة إدارة مدينة ماليه**، 22 سبتمبر 2024م.

(7) وزارة الشؤون الإسلامية، **خطاب وزارة الشؤون الإسلامية**، 25 سبتمبر 2024م.

فالأرض التي بنيت عليها دار الإيمان لم تكن موقوفة.

ثم يطرح السؤال: هل كان بإمكان وزارة الشؤون الإسلامية وقف أرض دار الإيمان في ذلك الوقت أم لا، أو هل يمكنها ذلك الآن؟

والجواب: لا توجد طريقة لوقفها، لا في ذلك الوقت ولا الآن؛ لأن الأرض تقع في جزيرة ماليه، وقانون الأراضي المالديفي يمنع وقف الأراضي في جزيرة ماليه.

جاء في قانون الأراضي المالديفي (رقم القانون: 1/2002) في المادة 38 -وفق الترقيم المعدل-، البند (أ): "لا يجوز وقف أي أرض أو ممتلكات غير منقولة في المالديف، إلا بإذن كتابي من الوزارة، ما لم يكن الوقف مخالفًا للسياسة التي حددتها الحكومة فيما يتعلق باستخدام أرض تلك الجزيرة." وفي البند (ب): "لا يجوز وقف أي أرض في جزيرة ماليه، أو ممتلكات غير منقولة على أرض في جزيرة ماليه."[1]

هذا القانون معمول به منذ عام 2002م حتى الآن، وهو صريح في منع وقف الأراضي في ماليه.

وأما في الحالة الثانية – وهي أن يكون المبنى وحده هو المال الموقوف دون الأرض – فهناك صورتان لجعل المبنى مالًا موقوفًا دون الأرض:

الصورة الأولى: أن يكون الشخص قد بنى على أرضه مبنى، ثم يجعل المبنى كله أو بعضه مالًا موقوفًا، دون أن يعدل سجل الأرض ليشير إلى أنها أرض موقوفة، أو دون أن يصرح بأن الأرض موقوفة أيضًا.

والصورة الثانية: أن لا يكون الشخص قد بنى على أرضه مبنى بعد، فيعزم على وقف المبنى -كله أو بعضه- دون الأرض إذا ما تمكن من بنائه. ثم يقوم بجمع الأموال اللازمة للبناء من مختلف الأشخاص والجهات في صورة أوقاف وغيرها. وبعد تشييد المبنى، يجعله مالًا موقوفًا كما تعهد.

في الحقيقة، في كلتا الصورتين تكون جميع منافع المبنى أو بعضها هي المال الموقوف.

يمكن تسجيل الأرض كأرض وقف في المالديف -ما عدا مدينة ماليه- كما سبق بيانه. أما تسجيل منافع المبنى كوقف، فلا توجد حاليًا أي مؤسسة حكومية في المالديف تصدر وثيقة تثبت أن مبنى معينًا هو مبنى

(1) مكتب رئيس جمهورية المالديف، **قانون الأراضي رقم القانون: 1/2002**، ط1، ص14؛ مكتب رئيس جمهورية المالديف، **قانون التعديل الثاني لقانون الأراضي رقم القانون: 4/2008**، ط1، ص5.

وقفي، وأن المال الموقوف المتعلق بهذا الوقف هو منافع ذلك المبنى؛ وذلك لعدم وجود تنظيم قانوني لتسجيل الأوقاف في المالديف حاليًا.[1]

ويقول المجلس الأعلى للإفتاء في المالديف: "إذا قرر شخص أن ملكه المعين وقف، فإنه يكون وقفًا."[2]

وفقًا لهذا المعيار، فإن المعيار الأساسي فيما يتعلق بمبنى دار الإيمان هو ما إذا كان مالك المبنى –أي وزارة الشؤون الإسلامية– قد قرّر اعتباره مالًا موقوفًا أم لا.

في حديثه خلال حفل الافتتاح الرسمي لمبنى دار الإيمان في 12 يناير 2017م، قال إبراهيم أحمد – نائب وزير الشؤون الإسلامية آنذاك –: "دار الإيمان هي مبنى وقفي."[3]

وعندما طلب الباحث منه توضيح مقصوده من عبارة "مبنى وقفي"، أجاب إبراهيم أحمد في 18 نوفمبر 2024م بأنه قصد بذلك أن مبنى دار الإيمان يمثل استثمارًا للصندوق الوقفي لمساعدة المساجد، وفي الوقت نفسه هو مال موقوف بذاته. وأضاف أنه لم يكن يعمل في القسم المختص بشؤون دار الإيمان أثناء فترة عمله بالوزارة، وأنه تحدث عن المبنى أثناء حفل الافتتاح بصفته مقدمًا للحفل فقط.[4]

كما أوضح إبراهيم أحمد أنه في حال عدم اعتراف الدولة بدار الإيمان كاستثمار للصندوق الوقفي لمساعدة المساجد، فإنه سيُعتبر على الأقل وقف منافع؛ نظرًا لأن المبنى قد تم إنشاؤه بأموال وقفية من الصندوق المذكور، ولأن الواقع يشهد باعتراف الدولة به كوقف.[5]

وجاء في التقرير السنوي لوزارة الشؤون الإسلامية لعام 2019م، عند ذكر القضايا التي رفضتها لجنة الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد: "عُرض على اللجنة تحديد النسبة المعيارية الواجب مراعاتها في تحديد إيجار طوابق مبنى دار الإيمان، وهو مبنى وقفي تابع لوزارة الشؤون الإسلامية."[6]

وقد أدرج الباحث عبد الله فاروق إبراهيم مبنى دار الإيمان في قائمة أوقاف المالديف ضمن بحثه، واصفًا إياه بأنه أحد الأوقاف المستقلة التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية. وعندما استفسر الباحث عن سبب إدراجه للمبنى كوقف مستقل، أجاب بأن وزارة الشؤون الإسلامية قد أخبرته بذلك.[1]

---

(1) ينظر: Ismail, Muslih Mohamed, *Systemizing Maldivian Waqf Regulatory Framework*, Masters Project Paper, p75.

(2) ينظر: المجلس الأعلى للإفتاء، **خطاب المجلس الأعلى للإفتاء**، 19 نوفمبر 2024م.

(3) عازف، أحمد، **"افتتاح مبنى من 10 طوابق لجمع التبرعات لصالح صندوق المسجد"**، https://sun.mv/84531.

(4) مقابلة مع الشيخ إبراهيم أحمد، نائب وزير الشؤون الإسلامية بالمالديف سابقًا، 18 نوفمبر 2024م.

(5) المرجع السابق.

(6) وزارة الشؤون الإسلامية، **التقرير السنوي لعام 2019م**، ط1، ص174.

تشير هذه النقولات وغيرها إلى أن وزارة الشؤون الإسلامية قد اتخذت قرارًا باعتبار مبنى دار الإيمان مبنًى وقفيًّا، حيث يكون المال الموقوف في هذه الحالة هو جميع منافع المبنى.

الفرع الرابع: الموقوف عليه في مبنى دار الإيمان

من خلال وثائق وزارة الشؤون الإسلامية ومصادر أخرى، يتضح أن الوزارة قد حددت الجهة المستحقة لإيرادات إيجار مبنى دار الإيمان.

ومع ذلك، ثمة اختلاف في توصيف تلك الجهة بين المصادر، حيث أشار بعضها إلى أنها "الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد"، بينما ذكرت مصادر أخرى أنها "المساجد".

أولًا: المصادر التي ذكرت أن الجهة المستحقة هي الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد:

1. ورد في التقرير السنوي لوزارة الشؤون الإسلامية لعام 2012م: "نظرًا لاعتقاد الوزارة بأن صيانة وإصلاح المساجد في البلاد لا يمكن تحقيقها إلا بضمان الاستدامة المالية لصندوق مساعدة المساجد، فقد قررت الوزارة البحث عن أرض في مدينة ماليه لبناء مبنى مكتبي مكون من 10 طوابق يُسمى دار الإيمان، بهدف توفير مصدر دخل للصندوق، على أن تُودع عائدات الإيجار في الصندوق."[2]
2. جاء في التقرير السنوي للوزارة لعام 2016م: "سعيًا لتحقيق استدامة الدخل للصندوق الوقفي لمساعدة المساجد، قامت حكومة المالديف بتسجيل قطعة أرض مساحتها 1467 قدمًا مربعًا في ماليه في رقم الأرض 345 (الموقع السابق لمستودع شركة STO) باسم الوزارة لبناء دار الإيمان."[3]
3. خلال حفل الافتتاح الرسمي للمبنى في 12 يناير 2017م، صرح أحمد زياد باقر –وزير الشؤون الإسلامية آنذاك– بأن عائدات إيجار المبنى ستُستخدم أولًا لصيانة المبنى، ثم يُودع الفائض في الصندوق الوقفي.[4]
4. في نفس المناسبة، ذكر إبراهيم أحمد –نائب الوزير آنذاك– أن العائدات ستُخصم منها تكاليف ترميم المبنى، وسيُحول المتبقي إلى الصندوق الوقفي كصدقة.[5]

---

(1) مقابلة مع الدكتور عبد الله فاروق إبراهيم، قاضي متقاعد وباحث شرعي، 27 مايو 2024م.

(2) وزارة الشؤون الإسلامية، **التقرير السنوي لعام 2012م**، ط1، ص51.

(3) وزارة الشؤون الإسلامية، **التقرير السنوي لعام 2016م**، ط1، ص196.

(4) نسيم، محمد، **"تم افتتاح "دار الإيمان" التي يستفيد منها الصندوق الوقفي"**، https://avas.mv/28169.

(5) عازف، أحمد، **"افتتاح مبنى من 10 طوابق لجمع التبرعات لصالح صندوق المسجد"**، https://sun.mv/84531.

5. أفاد أحد المواقع الإخبارية المحلية قبيل افتتاح المبنى (دون الإشارة إلى أنه ينقل عن الوزارة) بأن: "دار الإيمان مبنى وقفي مكون من 10 طوابق أقامته وزارة الشؤون الإسلامية لتعزيز موارد الصندوق الوقفي."[1]
6. ردًّا على استفسار الباحث الموجه للوزارة في 9 سبتمبر 2024م: "هل الموقوف عليه لمبنى دار الإيمان هو المساجد أم الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد؟ وهل يوجد ذلك مذكور في وثائق الوزارة؟"، أجابت الوزارة بأن: "الموقوف عليه لمبنى دار الإيمان هو الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد".[2]

ثانيًا: المصادر التي أشارت إلى أن الجهة المستحقة هي المساجد:

1. ورد في التقرير السنوي لوزارة الشؤون الإسلامية لعام 2012م، في معرض الحديث عن التبرع المقدم من جيلالي مهري لبناء دار الإيمان: "على أن تُخصَّص هذه الأموال لدفع 20% من تكلفة إنشاء مبنى دار الإيمان المكون من 10 طوابق، بهدف توفير مصدر دائم للأموال اللازمة لبناء المساجد وترميمها."[3]
2. صرح إبراهيم أحمد – نائب وزير الشؤون الإسلامية آنذاك – خلال حفل الافتتاح الرسمي للمبنى في 12 يناير 2017م قائلًا: "تم وقف هذا المبنى لمواصلة تطوير المساجد في المالديف، وتعزيز دورها، وضمان توفير الدعم المالي المستدام لاحتياجات المساجد."[4]
3. ذكر الموقع الإخباري للشركة الحكومية PSM في تغطيته لافتتاح دار الإيمان: "أفادت وزارة الشؤون الإسلامية بأن صندوق الوقف سيحصل على 5.2 مليون روفية سنويًّا من إيجار المبنى كمقر للمكاتب. وسيتم تخصيص هذه الأموال لأعمال بناء المساجد وترميمها وتجديدها."[5]
4. أشار الباحث عبد الله فاروق إبراهيم إلى رد الوزارة الخطي الموجه له: "أفادت وزارة الشؤون الإسلامية "بأن عمارة "دار الإيمان" الوقفية أنشأت في عام 2017م وهي من نوع الخيري والواقف هو وزارة الشؤون الإسلامية بجمهورية المالديف، والموقوف عليه هو المساجد ومالك الأرض هو وزارة الشؤون الإسلامية." بخطاب رسمي عند طلب الباحث."[6]

في حال اعتبار الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد هو الموقوف عليه لمبنى دار الإيمان، فإنه يجوز تخصيص عائدات إيجار المبنى لجميع أوجه الصرف المذكورة في بيان الترست الخاص بالصندوق. أما إذا كان

---

(1) "**افتتاح المبنى الوقفي السبتَ المقبل**"، https://sun.mv/83876.

(2) وزارة الشؤون الإسلامية، **خطاب وزارة الشؤون الإسلامية**، 9 سبتمبر 2024م (الثاني).

(3) وزارة الشؤون الإسلامية، **التقرير السنوي لعام 2012م**، ط1، ص51.

(4) عازف، أحمد، "**افتتاح مبنى من 10 طوابق لجمع التبرعات لصالح صندوق المسجد**"، https://sun.mv/84531.

(5) "**الحكومة تعطي الأولوية لبناء المساجد**"، https://psmnews.mv/20290.

(6) ينظر: إبراهيم، عبدالله فاروق، **الوقف الإسلامي في المالديف واقعه وآفاقه**، رسالة دكتوراه، ص90.

الموقوف عليه هو المساجد مباشرة، فتقتصر استخدامات هذه العائدات على النفقات المتعلقة بالمساجد فحسب.

أما الجهات المستحقة من الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد -وفقًا للتعديل الرابع والأخير- فهي كالتالي -كما سبق في هذا المطلب-:

1. الإنفاق على بناء المساجد والمباني الوقفية الجديدة في ماليه والجزر الأخرى.
2. جميع نفقات ترميم المساجد والمباني الوقفية وإقامة الوسائل والمعدات الأخرى التي تحتاجها هذه الأماكن.
3. صرف الأموال التي يتبرع بها الراغبون في المساعدة في بناء أو ترميم مسجد معين، أو أي نشاط آخر يقوم به الصندوق.
4. المصاريف الإدارية المتكبدة لمختلف الأنشطة التي يتم تنفيذها لجمع الأموال للصندوق وتشغيله.
5. نفقات الموظفين اللازمة للأعمال المتعلقة بالمساجد والمباني الوقفية.

ومن بين أوجه الصرف المذكورة في الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد ما لا يدخل ضمن النفقات المتعلقة بالمساجد مباشرة، وهي:

1. الإنفاق على بناء المباني الوقفية الجديدة في ماليه والجزر الأخرى.
2. جميع نفقات صيانة المباني الوقفية وتوفير الوسائل والمعدات اللازمة لها.
3. المصاريف الإدارية لأنشطة جمع التبرعات للصندوق وتشغيله.
4. نفقات الموظفين العاملين في الشؤون المتعلقة بالمباني الوقفية.

ولهذا الخلاف آثار مهمة في تحديد المستحقين من عائدات إيجار مبنى دار الإيمان.

إلا أن السؤال المطروح هو: هل يمكن التوفيق بين القولين (الصندوق الوقفي والمساجد) أم لا؟

وقد أوضحت وزارة الشؤون الإسلامية في ردها الخطي للباحث طريقة التعامل المتبعة في الوزارة، حيث ذكرت: "يتم إدراج الإيجار المحصل من دار الإيمان ضمن إيرادات الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد. ولا يصرف الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد إلا وفق الأغراض المحددة في بيان الترست الخاص به."[1]

وبناء على ذلك، يمكن حل ما يبدو من تعارض بين المصادر حول الجهات المستحقة لعائدات دار الإيمان، بالقول إن الجهة المستحقة رسميًّا هي الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد. أما الإشارة إلى المساجد فتعود إلى أن معظم مصروفات الصندوق تختص بالمساجد. وهذا من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل.

(1) وزارة الشؤون الإسلامية، **خطاب وزارة الشؤون الإسلامية**، 9 سبتمبر 2024م (الأول).

الفرع الخامس: النظارة على مبنى دار الإيمان

لا شك أن مبنى دار الإيمان تحت وزارة الشؤون الإسلامية، فهو تحت نظارتها.

لكن يُعرف من التقارير السنوية للوزارة أن مبنى دار الإيمان ليس له لجنة خاصة بخلاف الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد والصندوق الوقفي للتوعية الدينية.

ويُعرف من التقارير السنوية للوزارة أن الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد يقوم بالصرف على نفقات صيانة مبنى دار الإيمان من حساب الصندوق، كما يقوم بدفع فواتير المرافق للمبنى. ولا تقوم وزارة الشؤون الإسلامية بذلك من أموالها ولا من ميزانية الدولة.

ويُظهر من التقارير السنوية أيضًا لجنة الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد قد وافقت على الصرف من أموالها لصيانة دار الإيمان وفواتيرها في عدة مرات، منها: 228,703.34 روفية في عام 2019م، و 35,000 روفية في عام 2020م، و 100,731.78 روفية في عام 2021م، و 881,319.20 روفية في عام 2022م.[1]

هذا الأمر بحد ذاته لا يدل على أن تلك اللجنة تتولى ببعض مسؤوليات الوزارة في النظارة على مبنى دار الإيمان.

لأنه جاء في بيان الترست للصندوق الوقفي لمساعدة المساجد تحت مصروفات الصندوق في التعديل الثالث (17 ديسمبر 2015م) في نقطتها الأولى: "نفقات بناء المساجد والمصليات والمباني الوقفية الجديدة في ماليه والجزر الأخرى"، وفي النقطة الثانية: "جميع نفقات ترميم المساجد والمباني الوقفية وإقامة الوسائل والمعدات الأخرى اللازمة لهذه الأماكن"، ثم تحت مصروفات الصندوق في التعديل الرابع في نقطتها الأولى: "الإنفاق على بناء المساجد والمباني الوقفية الجديدة في ماليه والجزر الأخرى"، وفي النقطة الثانية: "جميع نفقات ترميم المساجد والمباني الوقفية وإقامة الوسائل والمعدات الأخرى المحتاجة لهذه الأماكن".[2]

هذا يشير إلى أن ما قامت به اللجنة من الموافقة على الصرف على نفقات صيانة مبنى دار الإيمان وفواتيرها كانت من باب الإنفاق من الصندوق على الموقوف عليه، وهو من مسؤولياتها تجاه الصندوق.

---

(1) ينظر: وزارة الشؤون الإسلامية، **التقرير السنوي لعام 2019م**، ط1، ص172-173؛ وزارة الشؤون الإسلامية، **التقرير السنوي لعام 2020م**، ط1، ص119-120؛ وزارة الشؤون الإسلامية، **التقرير السنوي لعام 2021م**، ط1، ص140-141؛ وزارة الشؤون الإسلامية، **التقرير السنوي لعام 2022م**، ط1، ص177-180.

(2) وزارة الشؤون الإسلامية، **خطاب وزارة الشؤون الإسلامية**، 25 سبتمبر 2024م.

مع ذلك يظهر من التقارير السنوية للوزارة أيضًا ما يدل على أن لجنة الصندوق للصندوق الوقفي لمساعدة المساجد قامت ببعض الأعمال المتعلقة بمبنى دار الإيمان وهي ليست في معنى الإنفاق من الصندوق على الموقوف عليه.

منها ما جاء في التقرير السنوي لوزارة الشؤون الإسلامية لعام 2019م من بين القضايا التي عُرضت على اللجنة والتي لم توافق عليها: "عُرضت على اللجنة تعيين النسبة المعيارية الواجب مراعاتها في تحديد إيجار طوابق مبنى دار الإيمان، وهو مبنى وقفي تابع لوزارة الشؤون الإسلامية. غير أن اللجنة قررت الاطلاع على القواعد المعمول بها في وزارة المالية والأصول المعتمدة لدى الشركات الخاصة في تأجير المباني وأسعار السوق ثم رفع الاقتراح إلى اللجنة مرة أخرى لتعيين النسبة المعيارية الواجب مراعاتها في تحديد إيجار طوابق مبنى دار الإيمان."[1]

قد يحتمل من هذا أن لجنة الصندوق للصندوق الوقفي لمساعدة المساجد مكلفة بمسؤوليات ناظر دار الإيمان إلى حد ما.

لكن هذا الاحتمال لا قيمة له، بدليل أن وزارة الشؤون الإسلامية صرحت مسؤوليات هذه اللجنة في تقاريرها السنوية وحددت لها اختصاصاتها، حيث جاء في التقرير السنوي لعام 2019م: "لجنة الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد هي لجنة تم تشكيلها لغرض تحديد المبالغ المالية التي سيتم إنفاقها في المجالات المخصصة للإنفاق في دعم المساجد لصالح المجتمع في أوسع نطاق ممكن."[2]

فالقضية المذكورة المقدمة إلى لجنة الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد خارجة عن مسؤولياتها واختصاصاتها، فلا يدل على حملها ببعض مسؤوليات الوزارة تجاه مبنى دار الإيمان كناظر له.

ثم يظهر من التقارير السنوية للوزارة أن نظارة الوزارة على مبنى دار الإيمان يشبه نظارتها على المساجد، حيث لا يظهر أي فرق بين تعاملها مع مبنى دار الإيمان وتعاملها مع المساجد إداريًّا.

وأما أجرة الناظر، فلا يظهر من وثائق وزارة الشؤون الإسلامية التي أطلق عليها الباحث ولا من تقارير المراجع العام ما يدل على أن الوزارة تأخذ أجرًا على نظارتها لمبنى دار الإيمان.

(1) وزارة الشؤون الإسلامية، **التقرير السنوي لعام 2019م**، ط1، ص174.

(2) وزارة الشؤون الإسلامية، **التقرير السنوي لعام 2019م**، ط1، ص174.

الفرع السادس: الوثيقة الوقفية لمبنى دار الإيمان

تنقسم الوثائق الرسمية المنفصلة المتعلقة بأوقاف وزارة الشؤون الإسلامية إلى نوعين: سجل الأرض، وبيان الترست.

أما سجل الأرض، فهو السجل الصادر عن هيئات إدارة المدن والجزر، مثل: سجلات أراضي المساجد، والأرض المسجلة باسم الوزارة في إدارة مدينة أَدُّوا لإنشاء المباني الوقفية.[1]

أما أرض مبنى دار الإيمان الواقع في العاصمة ماليه فهي غير مسجلة كأرض موقوفة حسب إفادة هيئة إدارة المدينة. وقد صرحت الهيئة للباحث: "دار الإيمان ليست أرضًا موقوفة. وعند تسجيلها باسم الوزارة لم يتم تحويلها لوقف، ولا يوجد أي ذكر لذلك في سجلاتها."[2] كما أكدت الوزارة ذلك رسميًّا، مشيرة إلى عدم وجود تصريح بكونها وقفًا في سجلات الأرض.[3]

وأما بيان الترست، فهو الوثيقة الصادرة عن وزارة المالية عند إنشاء صناديق الترست، مثل: بيان الترست للصندوق الوقفي لمساعدة المساجد، وبيان الترست للصندوق الوقفي للتوعية الدينية، وبيان ترست صندوق الزكاة.

لكن مبنى دار الإيمان يفتقر إلى مثل هذا البيان، كما أكدت الوزارة في ردها الرسمي بعدم وجود وثيقة منفصلة له.[4]

فالخلاصة: لا توجد وثيقة وقفية مستقلة توضح أركان الوقف وشروطه لمبنى دار الإيمان.

مع ذلك، قامت الوزارة بتوضيح هذه المعلومات عبر التقارير السنوية، والجلسات الرسمية، ووسائل أخرى كما سبق ذكره في هذا الفصل.

يظل وجود وثيقة وقفية مستقلة أمرًا مهمًا لـــحفظ حقوق الوقف، ومنع النزاعات، وتحقيق الشفافية القانونية.

---

(1) ينظر: هيئة إدارة مدينة ماليه، **خطاب هيئة إدارة مدينة أَدُّوا**، 22 أغسطس 2024م.

(2) هيئة إدارة مدينة ماليه، **خطاب هيئة إدارة مدينة ماليه**، 22 سبتمبر 2024م.

(3) وزارة الشؤون الإسلامية، **خطاب وزارة الشؤون الإسلامية**، 25 سبتمبر 2024م.

(4) ينظر: وزارة الشؤون الإسلامية، **خطاب وزارة الشؤون الإسلامية**، 9 سبتمبر 2024م (الأول).

المطلب الثالث: العلاقة بين مبنى دار الإيمان والصندوق الوقفي لمساعدة المساجد

ما ورد بشأن مبنى دار الإيمان وتصنيفه كاستثمار من الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد، بحاجة إلى مزيد من البحث والتدقيق.

وقد اعتبر الباحث مصلح محمد إسماعيل مبنى دار الإيمان أحد مشاريع الاستثمار التابعة للصندوق الوقفي لمساعدة المساجد، واستند في ذلك إلى أمرين رئيسيين:[1]

أما الأمر الأول فهو رؤيته بأن مبنى دار الإيمان يُعد استثمارًا وقفيًّا.

حيث ذكر في حديثه: "استثمر الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد ما يقرب من 25 مليون روفية لبناء مبنى دار الإيمان."[2] ثم أحال إلى الصفحة 55 من التقرير السنوي لوزارة الشؤون الإسلامية لعام 2015م، دون الإشارة إلى النص الوارد فيه.

وقد وردت في تلك الصفحة قائمة بعنوان: "المساجد التي بنيت بتمويل ميزانية الدولة خلال الفترة من 2011م إلى 2014م"، ثم أشارت إلى 18 مشروعًا، جاء أولها: "اسم المشروع: دار الإيمان، الجزيرة: ماليه، شركة المقاول: MTCC، القيمة الإجمالية: 24,943,420.53 روفية."[3] كما ورد في الصفحة 53 من التقرير السنوي: "تم الإنفاق من الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد على عملية بناء دار الإيمان في عام 2015م."[4]

ومما يُلاحظ أن مصطلح "الاستثمار" الذي استخدمه الباحث مصلح محمد إسماعيل لم يرد في التقرير السنوي لوزارة الشؤون الإسلامية، وإنما كان تعبيرًا من صياغته الشخصية.

أما الأمر الثاني فيرى الباحث مصلح محمد إسماعيل أن دار الإيمان يُعد عقارًا استثماريًا (investment property)، حيث قال: "بحسب الوزارة، فإن هذا العقار الاستثماري سيحقق عوائد مالية لصالح الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد، مما يسهم في نموه وتحقيق أهدافه، مثل تحديد المساجد القائمة،

(1) ينظر: Ismail, Muslih Mohamed, *Systemizing Maldivian Waqf Regulatory Framework*, Masters Project Paper, pp22-23.

(2) ينظر: Ismail, Muslih Mohamed, *Systemizing Maldivian Waqf Regulatory Framework*, Masters Project Paper, pp22-23.

(3) ينظر: وزارة الشؤون الإسلامية، التقرير السنوي لعام 2015م، ط1، ص55.

(4) ينظر: المرجع السابق، ص53.

وبناء مساجد جديدة، وغيرها، في جميع أنحاء البلاد."[1] ثم أحال إلى الصفحات 52-53 من التقرير السنوي لوزارة الشؤون الإسلامية لعام 2013م، دون الإشارة إلى النص الوارد فيه.

ومع أن المعلومات التي ذكرها الباحث مصلح محمد إسماعيل وردت بالفعل في تلك الصفحات من التقرير السنوي للوزارة لعام 2023م، إلا أن التقرير لم يتضمن عبارة "العقار الاستثماري" عند عرض تلك البيانات.[2]

كما يرى أحمد زياد باقر -وزير الشؤون الإسلامية السابق- أن دار الإيمان يُعد استثمارًا، حيث أفاد بأن المبنى ليس مالًا موقوفًا، بل مشروع استثماري ممول من الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد.[3]

وفي السياق ذاته، صرّح إبراهيم أحمد -نائب وزير الشؤون الإسلامية السابق- بأن مبنى دار الإيمان يُعد استثمارًا للصندوق الوقفي لمساعدة المساجد، وذلك لأن أموال الصندوق قد استخدمت في تشييده، كما أن الصندوق يستفيد من عائدات إيجاره.[4]

سبق أن تم تمويل بناء دار الإيمان من جهتين رئيسيتين، هما: ميزانية دولة المالديف، والصندوق الوقفي لمساعدة المساجد.

والأموال التي أنفقتها الدولة المالديفية لم تكن مجرد نفقات حكومية، بل خُصصت لبناء عقار يعود بالنفع على الدولة، وإن كان ذلك من خلال الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد، الذي يُعد ملكية حكومية بموجب قانون المالية. وبناء على ذلك، فإن مبنى دار الإيمان يُعتبر ملكًا لدولة المالديف، ممثلة بوزارة الشؤون الإسلامية، وكذلك الأرض التي شُيّد عليها. ومن منظور الدولة، يمكن اعتبار هذا الإنفاق جزءًا من استثماراتها.

أما الأموال التي أنفقها الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد، فقد خُصصت لإنشاء المبنى، إلا أن مالكه -أي وزارة الشؤون الإسلامية- تعهد بالتبرع بإيرادات الإيجار للصندوق الوقفي لمساعدة المساجد. ولكن، تجدر الإشارة إلى أن مبنى دار الإيمان ليس مملوكًا للصندوق الوقفي لمساعدة المساجد، ولا الأرض التي شُيد عليها. حتى مع مشاركة الصندوق في تمويله، لم يؤدِّ ذلك إلى حصوله على ملكية المبنى بالكامل أو حتى أجزاء منه. كما لا يوجد عقد استثماري بين الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد والدولة -أي وزارة الشؤون الإسلامية- بخصوص المبنى.

---

(1) ينظر: Ismail, Muslih Mohamed, *Systemizing Maldivian Waqf Regulatory Framework*, Masters Project Paper, pp22-23.

(2) ينظر: وزارة الشؤون الإسلامية، **التقرير السنوي لعام 2013م**، ط1، ص52-53.

(3) مقابلة مع الدكتور أحمد زياد باقر، وزير الشؤون الإسلامية بالمالديف سابقًا، 24 يونيو 2024م.

(4) مقابلة مع الشيخ إبراهيم أحمد، نائب وزير الشؤون الإسلامية بالمالديف سابقًا، 18 نوفمبر 2024م.

إذا كان الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد قد خصص أمواله لإنشاء دار الإيمان باعتباره استثمارًا، فلا بد أن يكون ذلك وفق قانون المالية والقواعد المنظمة له. ومن المعلوم أن قانون المالية ينص على طرق محددة لاستثمار أموال صناديق الترست، ولم يدرج ضمنها تشييد مبنى مكاتب للإيجار كأحد أساليب الاستثمار لصندوق الترست.

وبالإضافة إلى ذلك، ينص القانون على أنه إذا استُثمرت أموال أحد صناديق الترست، فلا يجوز اعتبار تلك الأموال بمثابة خصم من الصندوق وفقًا للقواعد المالية المعمول بها.

وقد نص قانون المالية في المادة 18 (ب) على آلية إدارة حسابات الصناديق العامة، حيث جاء فيه: "يجب أن يكون إجمالي الأموال الموجودة في الصناديق العامة مساويًا لمجموع الأموال المودعة في الحساب المصرفي العام، إضافة إلى الأموال المستثمرة وفقًا للمادة 16 من هذا القانون."[1]

كما تنص المادة 14 من القانون ذاته على أن: "وفقًا للمادة 16 (أ) من هذا القانون، يجب احتساب جميع الأموال المودعة في الحساب المصرفي العام، باستثناء رأس المال الأصلي للأموال المستثمرة للدولة، وفقًا للآلية التي يحددها المراجع العام، مع إدراج تفاصيل ذلك في حسابات الصندوق العام."[2]

إلا أن مبنى دار الإيمان لا يستوفي أيًّا من هذين الشرطين، كما أنه لا يندرج ضمن طرق الاستثمار المنصوص عليها في قانون المالية. وبالتالي، لا يمكن اعتبار الأموال التي أُنفقت على بنائه ضمن أصول الصندوق. وهذا يدل على أن الإنفاق من الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد على بناء دار الإيمان لا يُعد استثمارًا وفقًا لمنظور قانون المالية وقواعده.

في حال لم يكن التمويل المخصص لبناء دار الإيمان استثمارًا، فيتعين أن يكون إنفاقه وفقًا لبيان الترست. وقد أفادت وزارة الشؤون الإسلامية بأن: "تتم النفقات من الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد والصندوق الوقفي للتوعية الدينية للأغراض المحددة في بيان الترست، المعدّ وفقًا للمادة 26 من قانون المالية."[3]

وعند استفسار الباحث من وزارة الشؤون الإسلامية عن: "هل تم الإنفاق من الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد على بناء دار الإيمان بموافقة لجنة الصندوق التابعة له؟ وأي بند من المصروفات المدرجة في بيان الترست تم الاستناد إليه عند الموافقة على الإنفاق؟"، جاء رد الوزارة على النحو التالي: "الوثيقة التي وافق عليها صندوق الترست لم يطلعوا عليها، لذا لا يمكن تأكيد أن تلك النفقات تمت الموافقة عليها من قبل لجنة

(1) مكتب رئيس جمهورية المالديف، **قانون المالية رقم القانون: 3/2006**، ط1، ص11.

(2) المرجع السابق، ص8.

(3) وزارة الشؤون الإسلامية، **خطاب وزارة الشؤون الإسلامية**، 13 أغسطس 2024م.

الصندوق. ومع ذلك، فإن الأصول العامة التي تتبعها هذه الوزارة في الإنفاق من صناديق الترست تنص على أن أي إنفاق يجب أن يكون بموافقة لجنة الصندوق قبل إجرائه."[1]

وعند استفسار الباحث من وزارة المالية عن مدى توافق الإنفاق مع المادة 16 (أ) من قانون المالية، جاء الرد كما يلي: "تم الإنفاق بطريقة لا تتعارض مع بيان صندوق الترست."[2]

وعند استفساره حول الأساس القانوني لإذن وزارة المالية باستخدام أموال الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد في بناء دار الإيمان، كان الرد: "بما لا يتعارض مع البند الأول من الجدول الثاني في بيان صندوق الترست وفقًا للتعديل الثالث (الصادر في 17 ديسمبر 2015م)."[3]

وقد أضافت وزارة المالية أن: "تم تحويل تكلفة بناء دار الإيمان من ميزانية الصندوق الوقفي إلى ميزانية الدولة بعد اكتمال البناء، بإذن من هذه الوزارة."[4]

وفقًا للتقرير السنوي لوزارة الشؤون الإسلامية لعام 2015م، جاء فيه: "في عام 2015م، تم الإنفاق من الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد على بناء دار الإيمان."[5]

وقد نص بيان صندوق الترست في التعديل الثالث على الآتي: "نفقات بناء المساجد، والمصليات، والمباني الوقفية الجديدة في ماليه والجزر الأخرى." أما الصياغة السابقة قبل التعديل الثالث، فقد كانت: "كافة نفقات بناء المساجد والمصليات الجديدة في ماليه والجزر الأخرى."[6]

وخلاصة الأمر أن وزارة الشؤون الإسلامية، عند رغبتها في الإنفاق من الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد على بناء دار الإيمان، قامت بتعديل قائمة المستفيدين من الصندوق في بيان الترست للمرة الثالثة بتاريخ 17 ديسمبر 2015م، مما أتاح لها اعتبار هذا الإنفاق جزءًا من مصروفات الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد.

ومن الواضح أن وزارة الشؤون الإسلامية كانت مدركة تمامًا لتبعات هذا الإجراء، وتعي أنه لا يُعد استثمارًا وفق قانون المالية وقواعده. وكذلك وزارة المالية، فقد تعاملت مع الإنفاق على دار الإيمان باعتباره تمويلًا لبناء المساجد وترميمها، وليس استثمارًا، ولذلك لم تجد أي مخالفة قانونية في الإذن بهذا الإنفاق.

---

(1) وزارة الشؤون الإسلامية، **خطاب وزارة الشؤون الإسلامية**، 13 أغسطس 2024م.

(2) ينظر: وزارة المالية، **خطاب وزارة المالية**، 13 أغسطس 2024م.

(3) المرجع السابق.

(4) المرجع السابق.

(5) وزارة الشؤون الإسلامية، **التقرير السنوي لعام 2015م**، ط1، ص53.

(6) وزارة الشؤون الإسلامية، **خطاب وزارة الشؤون الإسلامية**، 25 سبتمبر 2024م.

بناء على ما سبق، يرجّح الباحث أن مبنى دار الإيمان لا يُعد استثمارًا من الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد، وإنما يقع ضمن نطاق الإنفاق المخصص لبناء المرافق الدينية.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات:

أولًا: النتائج:

بعد التحليل المتعمق لوثائق المشروع وطبيعة تمويله، توصل البحث إلى نتائج مهمة تحسم الجدل القائم حول طبيعة وقفيته، منها:

1. أكدت الدراسة أن مبنى دار الإيمان قد استوفى جميع أركان الوقف الشرعية، حيث توفرت فيه شروط الوقف من حيث الواقف والموقوف والموقوف عليه وصيغة الوقف.
2. بيّن البحث أن الصندوق الوقفي لمساعدة المساجد قد أنفق على المبنى كتبرع خيري مستقل، وليس كاستثمار تابع للصندوق، مما يقطع الشك باليقين حول طبيعة العلاقة بينهما.
3. تثبت أن مبنى دار الإيمان يمثل نموذجًا صحيحًا للوقف الإسلامي المعاصر، يمكن الاقتداء به في المشاريع الوقفية الأخرى. كما تبرز أهمية التمييز بين الإنفاق الوقفي الاستثماري والإنفاق التبرعي عند دراسة المشاريع الخيرية.

ثانيًا: التوصيات:

1. يوصي البحث بإنشاء قاعدة بيانات موثقة للنماذج الوقفية المعاصرة الناجحة –مثل مبنى دار الإيمان– لتكون مرجعًا للمهتمين بالأوقاف، مع توضيح الشروط الشرعية والآليات التنفيذية التي تضمن استيفاء أركان الوقف.
2. ضرورة عقد ورش عمل ودورات تدريبية للمؤسسات الوقفية توضح الفرق بين التبرعات الخيرية والاستثمارات الوقفية، وتُبرز الضوابط الشرعية لصيغ الوقف الصحيحة، تجنبًا للخلط بينهما.
3. إصدار دليل إرشادي يوضح الخطوات العملية لإنشاء المباني الوقفية وفق الضوابط الشرعية، مستفيدًا من تجربة دار الإيمان كنموذج تطبيقي، مع التركيز على الجوانب القانونية والمالية.
4. حث الباحثين على إجراء دراسات مقارنة بين النماذج الوقفية في الدول الإسلامية، لتحليل التحديات المشتركة واقتراح حلول مبتكرة، مع التركيز على المجتمعات الصغيرة مثل جزر المالديف.

.

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] ‘Alī Yūsuf. "Mun□ A‘māl Binā’ □undūq al-Waqf li-Sharikah MTCC." *https://webcache.dhivehi.mv/haveeru.com.mv/dhivehi/news/150709*, retrieved 10/11/2024.

[2] “Al-□ukūmah Tu‘□ī al-Awlawiyyah li-Binā’ al-Masājid.” *https://psmnews.mv/20290*, retrieved 11/11/2024.

[3] A□mad, Fizīnah. "Al-Kuwayt Sa-Tatabarra‘ bi-400,000 Dūlār li-Binā’ al-Mabnā al-Waqfī." *https://webcache.dhivehi.mv/haveeru.com.mv/dhivehi/news/135407*, retrieved 11/11/2024.

[4] Al-‘Ā□ī, Amal Shafīq Mu□ammad. Mabānī al-Awqāf al-Islāmiyyah wa Atharuhā fī Istidāmat al-Ansiqah al-□a□ariyyah li-l-Mudun al-Tārīkhiyyah / □ālah Dirāsiyyah: al-Baldah al-Qadīmah min Madīnat Nābulus. MA Thesis, Kulliyyat al-Dirāsāt al-‘Ulyā, Jāmi‘at al-Najā□ al-Waṭ aniyyah, Palestine, 2010.

[5] Al-Ammānah al-‧Āmmah li’l-Awqāf bi-Dawlat al-Kuwayt. *Waqf al-Māl al-‧Āmm*. Oxford: Ma‧bū‧at Multaqá Qaḍ āyā al-Waqf al-Fiqhīyyah al-Thāmin, 1438 AH/2017 CE.

[6] Al-An‧ārī, Zakariyyā ibn Mu‧ammad ibn A‧mad. *Al-Ghurar al-Bahiyyah fī Shar‧ al-Bahjah al-Wardiyyah ma‧a Ḥāshiyat al-Baghdādī wa-‧āshiyat al-Shirbīnī*. N.p.: Al-Maṭ ba‧ah al-Maymaniyyah, n.d.

[7] Al-An‧ārī, Zakariyyā ibn Mu‧ammad ibn Zakariyyā (d. 926 AH). *Asnā al-Ma‧ālib fī Shar‧ Raw‧ al-‧ālib*. N.p.: Dār al-Kitāb al-Islāmī, n.d.

[8] Al-Bayhaqī, A‧mad ibn al-Ḥusayn ibn ‧Alī. *Al-Sunan al-Kubrá*. Edited by Muḥ ammad ‧Abd al-Qādir ‧Aṭ ā. 3rd ed. Beirut: Dār al-Kutub al-‧Ilmiyyah, 1424 AH/2003 CE.

[9] Al-Bujayramī, Sulaymān ibn Mu‧ammad. *Tu‧fat al-‧abīb ‧alá Sharḥ al-Kha‧īb*. N.p.: Dār al-Fikr, 1415 AH/1995 CE.

[10] Al-Bukhārī, Mu‧ammad ibn Ismā‘īl. *Al-Jāmi‘ al-Musnad al-‧a‧ī‧ al-Mukhta‧ar min Umūr Rasūl Allāh ‧allá Allāh ‘alayhi wa Sallam wa Sunanihi wa Ayyāmih (‧a‧ī‧ al-Bukhārī)*. Ed. Mu‧ammad Zuhayr ibn Nā‧ir al-Nā‧ir. 1st ed. [Place unknown]: Dār ‧awq al-Najāh, 1422H.

[11] Al-Bulqīnī, ‧Umar ibn Raslān. *Al-Tadrīb fī al-Fiqh al-Shāfi‧ī.* Edited by Abū Ya‧qūb Nash‧at ibn Kamāl al-Mi‧rī. Riyadh: Dār al-Qiblatayn, 1433 AH/2012 CE.

[12] Al-Damīrī, Mu‧ammad ibn Mūsá ibn ‧Īsá. *Al-Najm al-Wahhāj fī Shar‧ al-Minhāj.* 1st ed. Jeddah: Dār al-Minhāj, 1425 AH/2004 CE.

[13] Al-Dasūqī, Mu‧ammad ibn A‧mad. *‧āshiyat al-Dasūqī ‧alá al-Shar‧ al-Kabīr.* N.p.: Dār al-Fikr, n.d.

[14] Al-‧a‧kafī, Mu‧ammad ibn ‘Alī. *Al-Durr al-Mukhtār Shar‧ Tanwīr al-Ab‧ār wa Jāmi‘ al-Bi‧ār.* Ed. ‘Abd al-Mun‘im Khalīl Ibrāhīm. 1st ed. [Place unknown]: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1423H/2002.

[15] Al-‧usaynī, Mu‧ammad ibn Mu‧ammad Amīn ibn ‧Umar. *Qurrat ‧Ayn al-Akhyār li-Takmilat Rad al-Mu‧tār ‧alá "Al-Durr al-Mukhtār Shar‧ Tanwīr al-Ab‧ār."* Beirut: Dār al-Fikr li’l-‧ibā‧ah wa’l-Nashr wa’l-Tawzī‧, n.d.

[16] Al-Jamal, Sulaymān ibn ‧Umar ibn Manṣūr. *Fatū‧āt al-Wahhāb bi-Taw‧ī‧ Shar‧ Minhāj al-‧ullāb al-Ma‧rūf bi-‧āshiyat al-Jamal.* N.p.: Dār al-Fikr, n.d.

[17] Al-Karmī, Mar‧ī ibn Yūsuf. *Ghāyat al-Muntahá fī Jam‧ al-Iqnā‧ wa’l-Muntahá.* Edited by Yāsir Ibrāhīm al-Mazrū‧ī and Rā‧id Yūsuf al-Rūmī. 1st ed. Kuwait: Mu‧assasat Ghrās li’l-Nashr wa’l-Tawzī‧ wa’l-Du‧āyah wa’l-I‧lān, 1428 AH/2007 CE.

[18] Al-Kharashī, Mu‧ammad ibn ‘Abd Allāh. *Shar‧ Mukhta‧ar Khalīl.* [Edition unknown]. Beirut: Dār al-Fikr li-l-‧ibā‘ah, n.d.

[19] Al-Khin, Mu‧‧afá, al-Bughā, Mu‧‧afá, and al-Shurbajī, ‧Alī. *Al-Fiqh al-Manhajī ‧alá Madhhab al-Imām al-Shāfi‧ī.* 4th ed. Damascus: Dār al-Qalam li’l-‧ibā‧ah wa’l-Nashr wa’l-Tawzī‧, 1413 AH/1992 CE.

[20] Al-Mahrānī, Aḥmad ibn ‧Abd al-Ra‧īm ibn al-‧usayn. *Ta‧rīr al-Fatāwá ‧alá "al-Tanbīh" wa "al-Minhāj" wa "al-‧āwī" al-Musammá (Al-Nukat ‧alá al-Mukhta‧arāt al-Thalāthah).* Edited by ‧Abd al-Ra‧mān Fahmī Mu‧ammad al-Zawāwī. 1st ed. Jeddah: Dār al-Minhāj li’l-Nashr wa’l-Tawzī‧, 1432 AH/2011 CE.

[21] Al-Majlis al-A‘lá li-l-Iftā’. Khi‧āb al-Majlis al-A‘lá li-l-Iftā’. 19 November 2024.

[22] Al-Mālikī, Mu‧ammad al-Amīr. *Ḍaw‧ al-Shumū‧ Sharḥ al-Majmū‧ fī al-Fiqh al-Mālikī wa-ma‧ahu Ḥāshiyat ‧ijāzī al-‧Adawī al-Mālikī.* Edited by Mu‧ammad Ma‧mūld Walad Mu‧ammad al-Amīn al-Masūmī. 1st ed.

Mauritania and Nouakchott: Dār Yūsuf ibn Tāshfīn and Maktabat al-Imām Mālik, 1426 AH/2005 CE.

[23] Al-Mardāwī, ‘Alā’ al-Dīn Abū al-□asan ‘Alī ibn Sulaymān. Al-In□āf fī Ma‘rifat al-Rāji□ min al-Khilāf. Ed. ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Mu□sin al-Turkī & ‘Abd al-Fattā□ Mu□ammad al-Ḥulw. 1st ed. Cairo: Hajar li-l-▪ ibā‘ah wa al-Nashr wa al-Tawzī‘ wa al-I‘lān, 1415H/1995.

[24] Al-Nawawī, Ya▪ yá ibn Sharaf**.** Raw▪ at al-▪ ālibīn wa ‘Umdat al-Muftīn**.** Ed. Zuhayr al-Shāwish. 3rd ed. Beirut, Damascus, Amman: Al-Maktab al-Islāmī, 1412H/1991.

[25] Al-Qalyūbī, A▪ mad Salāmah, and ▪ Umayrah, Aḥ mad al-Barlisī. *▪ āshiyatā Qalyūbī wa-▪ Umayrah ma▪ a Sharḥ al-Ma▪ allī ▪ alá Minhāj al-▪ ālibīn.* Beirut: Dār al-Fikr, 1415 AH/1995 CE.

[26] Al-Ra▪ ībānī, Muṣ ṭ afá ibn Sa▪ d. *Ma▪ ālib Ūlī al-Nuhá fī Shar▪ Ghāyat al-Muntahá.* 2nd ed. N.p.: Al-Maktab al-Islāmī, 1415 AH/1994 CE.

[27] Al-Ramlī, Mu▪ ammad ibn Abī al-▪ Abbās A▪ mad ibn ▪ amzah. *Nihāyat al-Mu▪ tāj ilá Shar▪ al-Minhāj.* Beirut: Dār al-Fikr, 1404 AH/1984 CE.

[28] Al-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn ‘Alī. Al-Muhadhdhab fī Fiqh al-Imām al-Shāfi‘ī. [Edition unknown]. [Place unknown]: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, n.d.

[29] Al-Shirbīnī, Mu▪ ammad ibn A▪ mad. *Mughnī al-Mu▪ tāj ilá Ma▪ rifat Ma▪ ānī Alfā▪ al-Minhāj.* 1st ed. N.p.: Dār al-Kutub al-▪ Ilmiyyah, 1415 AH/1994 CE.

[30] Āzif, A▪ mad. “Iftitā▪ Mabnā min 10 ▪ awāriq li-Jam‘ al-Tabarru‘āt li-▪ āli▪ ▪ undūq al-Masjid.” *https://sun.mv/84531*, retrieved 11/11/2024.

[31] ▪ āmid, Wafīqah. "Masjid al-Dhikrá ka-Mabnā Waqfī Mukawwan min 10 ▪ awāriq." *https://psmnews.mv/36250*, retrieved 10/11/2024.

[32] Hay’at Idārat Jazīrat Tūdū. Khi▪ āb Hay’at Idārat Jazīrat Tūdū. 15 December 2024.

[33] Hay’at Idārat Madīnat Mālī. Khi▪ āb Hay’at Idārat Madīnat Addu. 17 December 2024.

[34] Hay’at Idārat Madīnat Mālī. Khi▪ āb Hay’at Idārat Madīnat Addu. 22 August 2024.

[35] Hay’at Idārat Madīnat Mālī. Khi▪ āb Hay’at Idārat Madīnat Mālī. 22 September 2024.

[36] Ibn ʻArafah, Mu□ammad ibn Mu□ammad**.** Al-Mukhta□ar al-Fiqhī**.** Ed. □āfi□ ʻAbd al-Ra□mān Muḥ ammad Khayr. 1st ed. [Place unknown]: Mu'assasat Khalaf A‧ mad al-Khabtūr li-l-Aʻmāl al-Khayriyyah, 1435H/2014.

[37] Ibn ‧ Ābidīn, Mu‧ ammad Amīn ibn ‧ Umar. *Rad al-Mu‧ tār ‧ alá al-Durr al-Mukhtār*. 2nd ed. Beirut: Dār al-Fikr, 1412 AH/1992 CE.

[38] Ibn Ba‧ ‧ āl, Abū al-‧ asan ʻAlī ibn Khalaf. *Shar‧ ‧ a‧ ī‧ al-Bukhārī*. Ed. Abū Tamīm Yāsir ibn Ibrāhīm. 2nd ed. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1423H/2003.

[39] Ibn Fāris, A‧ mad. Muʻjam Maqāyīs al-Lughah**.** Ed. ʻAbd al-Salām Mu‧ ammad Hārūn. [Edition unknown]. [Place unknown]: Dār al-Fikr, 1399H/1979.

[40] Ibn Man‧ ūr, Mu‧ ammad ibn Mukarram ibn ʻAlī. Lisān al-ʻArab**.** 3rd ed. Beirut: Dār ‧ ādir, 1414H.

[41] Ibn Mufli‧ , Ibrāhīm ibn Mu‧ ammad. Al-Mubdiʻ fī Shar‧ al-Muqniʻ**.** 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah, 1418H/1997.

[42] Ibn Nujaym, Sirāj al-Dīn ʻUmar ibn Ibrāhīm. Al-Nahr al-Fā'iq Shar‧ Kanz al-Daqā'iq**.** Ed. A‧ mad ʻIzzū ʻInāyah. 1st ed. [Place unknown]: Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah, 1422H/2002.

[43] Ibn Qā‧ ī Shuhbah, Mu‧ ammad ibn Abī Bakr al-Asadī. *Bidāyat al-Mu‧ tāj fī Shar‧ al-Minhāj*. Edited by Anwar ibn Abī Bakr al-Shaykhī al-Dāghistānī. 1st ed. Jeddah: Dār al-Minhāj li'l-Nashr wa'l-Tawzī‧ , 1432 AH/2011 CE.

[44] Ibn Qudāmah, Shams al-Dīn ʻAbd al-Ra‧ mān ibn Mu‧ ammad ibn A‧ mad**.** Al-Shar‧ al-Kabīr ʻalá Matn al-Muqniʻ**.** [Edition unknown]. [Place unknown]: Dār al-Kitāb al-ʻArabī li-l-Nashr wa al-Tawzīʻ, n.d.

[45] Ibrāhīm, ʻAbdullāh Fārūq. *Al-Waqf al-Islāmī fī al-Māldīf: Wāqiʻuhu wa Āfāquhu*. PhD Thesis, Akadimiyyat al-Dirāsāt al-Islāmiyyah, Jāmiʻat Mālāyā, Malaysia, 2022.

[46] Ibrāhīm, Muʻizz. "Tammā Īdāf 6 Malāyīn Rūfiyyah al-Mablagh al-Mutabarraʻ min al-Kuwayt li-Binā' al-Mabnā al-Waqfī." *https://webcache.dhivehi.mv/haveeru.com.mv/dhivehi/news/161131*, retrieved 10/11/2024.

[47] "Iftitā‧ al-Mabnā al-Waqfī al-Sabt al-Muqbil." *https://sun.mv/83876*, retrieved 11/11/2024.

[48] "I‧ ‧ il ʻalá al-Amwāl min ‧ undūq al-Masjid li-I‧ lā‧ al-Masājid!" *https://drshaheem.com/5396*, retrieved 15/11/2024.

[49] Ismail, Muslih Mohamed, *SYSTEMIZING MALDIVIAN WAQF REGULATORY FRAMEWORK*, Masters Project Paper, (Malaysia: INCEIF University, 2023).

[50] Maktab al-Murāji‘ al-‘Āmm. *Taqrīr al-Murāja‘ah li-Wizārat al-Shu’ūn al-Islāmiyyah li-‘Ām 2015*. 1st ed. Mālī: Ma□bū‘āt Maktab al-Murāji‘ al-‘Āmm, 2016.

[51] Maktab Ra’īs Jumhūriyyat al-Māldīf. *Qānūn al-Arā□ī Raqm al-Qānūn: 2002/1*. 1st ed. Mālī: Al-Jarīdah al-Rasmiyyah, 1998.

[52] Maktab Ra’īs Jumhūriyyat al-Māldīf. *Qānūn al-Māliyyah Raqm al-Qānūn: 2006/3*. 1st ed. Mālī: Al-Jarīdah al-Rasmiyyah, 2006.

[53] Maktab Ra’īs Jumhūriyyat al-Māldīf. *Qānūn al-Ta‘dīl al-Thānī li-Qānūn al-Arā□ī Raqm al-Qānūn: 2008/4.* 1st ed. Mālī: Al-Jarīdah al-Rasmiyyah, 2008.

[54] Mubārak, Qays Mu□ammad Āl al-Shaykh. Ijālat al-□arf fī Masā’il al-Waqf**.** 2nd ed. Jeddah: Ma□ābi‘ Jāmi‘at al-Malik ‘Abd al-‘Azīz, 1442H/2020.

[55] Muqābalah ma‘a al-Duktūr ‘Abd Allāh Fārūq Ibrāhīm, Qā□in Muttaqā‘id wa Bā□ith Shar‘ī. 27 May 2024.

[56] Muqābalah ma‘a al-Duktūr A□mad Ziyād Bāqir, Wazīr al-Shu’ūn al-Islāmiyyah bi-l-Māldīf Sābiqan. 24 June 2024.

[57] Muqābalah ma‘a al-Shaykh Ibrāhīm A□mad, Nā’ib Wazīr al-Shu’ūn al-Islāmiyyah bi-l-Māldīf Sābiqan. 18 November 2024.

[58] Muslim, Ibn al-□ajjāj al-Naysābūrī. Al-Musnad al-□a□ī□ al-Mukhta□ar bin Naql al-‘Adl ‘an al-‘Adl ilá Rasūl Allāh □allá Allāh ‘alayhi wa Sallam (□a□ī□ Muslim). Ed. Mu□ammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī. [Edition unknown]. Beirut: Dār I□yā’ al-Turāth al-‘Arabī, n.d.

[59] Nasīm, Mu□ammad. "Sayatamā Inshā’ al-Awqāf al-Islāmiyyah fī al-Manā□iq." *https://sun.mv/40025*, retrieved 15/11/2024.

[60] Nasīm, Mu□ammad. "Tamma Iftitā□ 'Dār al-Īmān' allatī Yustafādu minhā al-□undūq al-Waqfī." *https://avas.mv/28169*, retrieved 22/9/2024.

[61] Nasīm, Samā□at. "Sayu□a□□a□u Qa□‘atā Ar□ li-Binā’ al-Awqāf: Wazīr al-Shu’ūn al-Islāmiyyah." *https://raajje.mv/104281*, retrieved 21/11/2024.

[62] "Sayatamā Bina’ al-Thānī min al-Mabnā al-Waqfī li-□undūq al-Masjid fī Hūlūmāliyah!" *https://viyafaari.mv/3190*, retrieved 15/11/2024.

[63] Shaykhī Zādah, ‘Abd al-Ra□mān ibn Mu□ammad. Majma‘ al-Anhur fī Shar□ Multaqá al-Ab□ur. [Edition unknown]. [Place unknown]: Dār I□yā’ al-Turāth al-‘Arabī, n.d.

[64] Wizārat al-Māliyyah. Khi□āb Wizārat al-Māliyyah**.** 13 August 2024.

[65] Wizārat al-Shu’ūn al-Islāmiyyah. *Al-Taqrīr al-Sanawī li-‘Ām 2012*. 1st ed. Mālī: Ma□bū‘āt Wizārat al-Shu’ūn al-Islāmiyyah, 2013.

[66] Wizārat al-Shu’ūn al-Islāmiyyah. *Al-Taqrīr al-Sanawī li-‘Ām 2013*. 1st ed. Mālī: Ma□bū‘āt Wizārat al-Shu’ūn al-Islāmiyyah, 2014.

[67] Wizārat al-Shu’ūn al-Islāmiyyah. *Al-Taqrīr al-Sanawī li-‘Ām 2015*. 1st ed. Mālī: Ma□bū‘āt Wizārat al-Shu’ūn al-Islāmiyyah, 2016.

[68] Wizārat al-Shu’ūn al-Islāmiyyah. *Al-Taqrīr al-Sanawī li-‘Ām 2016*. 1st ed. Mālī: Ma□bū‘āt Wizārat al-Shu’ūn al-Islāmiyyah, 2017.

[69] Wizārat al-Shu’ūn al-Islāmiyyah. *Al-Taqrīr al-Sanawī li-‘Ām 2019*. 1st ed. Mālī: Ma□bū‘āt Wizārat al-Shu’ūn al-Islāmiyyah, 2020.

[70] Wizārat al-Shu’ūn al-Islāmiyyah. *Al-Taqrīr al-Sanawī li-‘Ām 2020*. 1st ed. Mālī: Ma□bū‘āt Wizārat al-Shu’ūn al-Islāmiyyah, 2021.

[71] Wizārat al-Shu’ūn al-Islāmiyyah. *Al-Taqrīr al-Sanawī li-‘Ām 2021*. 1st ed. Mālī: Ma□bū‘āt Wizārat al-Shu’ūn al-Islāmiyyah, 2022.

[72] Wizārat al-Shu’ūn al-Islāmiyyah. *Al-Taqrīr al-Sanawī li-‘Ām 2022*. 1st ed. Mālī: Ma□bū‘āt Wizārat al-Shu’ūn al-Islāmiyyah, 2024.

[73] Wizārat al-Shu’ūn al-Islāmiyyah. Khi□āb Wizārat al-Shu’ūn al-Islāmiyyah. 15 April 2024.

[74] Wizārat al-Shu’ūn al-Islāmiyyah. Khi□āb Wizārat al-Shu’ūn al-Islāmiyyah. 13 August 2024.

[75] Wizārat al-Shu’ūn al-Islāmiyyah. Khi□āb Wizārat al-Shu’ūn al-Islāmiyyah. 9 September 2024 (al-Awwal).

[76] Wizārat al-Shu’ūn al-Islāmiyyah. Khi□āb Wizārat al-Shu’ūn al-Islāmiyyah. 9 September 2024 (al-Thānī).

[77] Wizārat al-Shu’ūn al-Islāmiyyah. Khi□āb Wizārat al-Shu’ūn al-Islāmiyyah**.** 25 September 2024.

TRANSLITERATION

a. Consonant

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ء	ʻ	فَأْرٌ	faʻrun
أ	(a,i,u)	أَحكَام	a□kām
ب	b	بَابٌ	bābun
ت	t	تَمْرٌ	tamr
ث	th	ثَلاَثَ	thalātha
ج	j	جَبَلٌ	Jabal
ح	□	حَدِيث	□adīth
خ	kh	خَالِـــدْ	khālid
د	d	دِين	dīn
ذ	dh	مَذهَب	madhhab
ر	r	رَاهِبٌ	rāhib
ز	z	زَكِي	zakī
س	s	سَلاَم	salām
ش	sh	شَرَبَ	sharaba
ص	□	صَدْرٌ	□odrun
ض	□	ضَار	□ār
ط	□	طَهُرَ	□ahura
ظ	□	ظَهْرٌ	z□hohr
ع	ᶜ	عَبْدٌ	ᶜabdun
غ	gh	غَيـــبٌ	ghayb
ف	f	فَاتِحَةٌ	Fātihah
ق	q	قَبَسٌ	qabas
ك	k	كِتَابٌ	kitāb

ل	l	لَيلٌ	layl
م	m	مُنِير	munīr
ن	n	نِقَابٌ	niqāb
و	w	وَعَدَ	waᶜada
ه	h	هَدَفٌ	hadaf
ي	y	يُوسُف	Yūsuf

b. Short Wovel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ـَـ	a	كَتَبَ	kataba
ـِـ	i	عَلِمَ	ᶜalima
ـُـ	u	غُلِبَ	ghuliba

c. Long Wovel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ا ، ى	ā	عَالَم ، فَتَى	ᶜālam , fatā
ي	ī	عَلِيم ، دَاعِي	ᶜalīm , dāᶜī
و	ū	عُلُوم ، اُدعُو	ᶜulūm , ʼudᶜū

d. Diphthong

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
أَو	aw	أَولَاد	aulād
أَيّ	ay	أَيَّام	ayyam
إِيّ	iy	إِيَّاكَ	iyyāka